

الفصل التمهيدي: مراحل تطور

فكرة القضاء الدولي الجنائي

إن بؤادر تطبيق العدالة الدولية الجنائية ترجع إلى عصور تاريخية قديمة، حيث تشير بعض الدراسات التي غاصت في تاريخ هذا القضاء إلى أن أول سابقة له تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد (extradition) عام 1286 قبل الميلاد، كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة ضد سيديزياس (Sedecias) ملك يودا المهزوم على يد نبوخذ نصر ملك بابل، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التاريخ الحديث فقد جرت محاكمتان في عام 1268، حيث جرت محاكمة (Conradin von Hohenstauffer) في نابولي وحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة⁽²⁾، أما المحاكمة الثانية فقد كانت في إقليم الراين حيث عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في إنشائها عام 1447 - إلى جانب قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية - للنظر في قضية (Sire pierre de Hagen Bach) آشيذوق النمسا الذي تعرض لضائقة مالية اضطر على إثرها إلى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم (Bourgogne) والذي ارتكب جرائم قتل و اغتصاب وجرائم أخرى عند احتلاله لمدينة (Breisach) وتم القبض عليه في عام 1474 وقدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية التي انتهت بعد مداوات عديدة إلى الحكم عليه بالإعدام⁽³⁾.

وعلى إثر الحرب الألمانية الفرنسية (1870-1871) والتي انتهت فيها اتفاقية جنيف لعام 1864⁽⁴⁾، تقدم رجل القانون السويسري "لويس غابريال غوستاف مونييه" -أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر- عام 1872⁽⁵⁾، إلى اللجنة الدولية لغوث العسكرين الجرحى بمذكرة حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف و المعاقبة عليها⁽⁶⁾.

(1) - لدة معمر يشوي، الحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 31، 30.

(2) - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 17.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 169.

(4) - اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 و التي تتعلق بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة بالميدان، و التي تعد أولى محاولات المجتمع الدولي تجاه تدوين قواعد الحرب، بالإضافة إلى إعلان بترسبورغ لعام 1868.

(5) - أنشئت هذه اللجنة سنة 1863 تحت اسم جمعية إغاثة الجرحى العسكرين و أصبحت تحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب قرار اتخذته في سنة 1875، لمزيد من المعلومات انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة-آليات الحماية)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص 110، وأيضا:

-Françoise BOUCHET-SOLNIER Dictionnaire pratique du droit humanitaire la découverte paris, 3^{ème} éd., 2006, p. 158

(6) - عاد Louis Gabriel Gustave Moynier إلى ذات الموضوع في مقال آخر، تضمن أفكاره التي عرضها على معهد القانون الدولي عام 1893. حدد مونييه في مشروعه الأول -ضمن عشر مواد- تكوين المحكمة و عملها، و اقترح عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع الدعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد احد رعاياها. و رغم كونه أول من نادى بهذه الفكرة، إلا أن اقتراحه لم يؤخذ به لأن الدول آنذاك كانت ترى أن النظر في مثل هذه الجرائم من اختصاص القضاء الوطني. انظر: لدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 37-35.

إضافة إلى ذلك وفي نفس الفترة فقد ظهرت في عام 1863، أولى التقنيات لجرائم الحرب عرفت بمدونة "فرانسييس لبيسر" من خلال ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الانفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية⁽¹⁾ بناء على تعليمات الرئيس الأمريكي (ابراهيم لنكولن)⁽²⁾. وكان ذلك باكورة التقنين في مجال الإجرام الدولي، حيث تضمنت ولأول مرة معاقبة مرتكبي بعض جرائم الحرب⁽³⁾. غير أنه لا يمكن أن نعتبرها نصا دوليا لأنها تعلقت بدولة معينة أي هو قانون داخلي موجه إلى القوات المسلحة الأمريكية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة قد شهدت أيضا إبرام عدة اتفاقيات الغرض منها احترام الجانب الإنساني للحرب، أهمها اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 اللتان تمثلان نقلة نوعية في مجال تطور القانون الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

وفي نفس الإطار، جرى في عام 1906 تعديل اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1864، حيث استحدثت نص المادة (28) الذي أزم الدول الأطراف في الاتفاقية بإدراج نصوص خاصة في تشريعاتها الجنائية تحرم كل عمل ينطوي على خرق لنصوص الاتفاقية في وقت الحرب ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفا مثل هذه النصوص⁽⁵⁾. وهكذا يكون هذا التعديل أول نص من اتفاقيات جنيف يشير إلى الاختصاص العالمي القضائي.

(1) - تضمنت المادة (47) من التعليمات الأمريكية لسنة 1863: أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالحرق والقتل والبتير والقطع والجرح والسرقة بسلاح والاختلاس والسرقة بالإكراه ليلًا والتزوير والاعتصاب، إذا ارتكبتها جندي أمريكي في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو، لا يعاقب فقط بنفس عقوبات الولايات المتحدة، بل في كل الأحوال التي لا تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة. انظر: لنده معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 33، هامش 2، وأيضا: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 390، 389، ولزيد من المعلومات حول مضمون قانون لبيسر، انظر: محمد المجدوب - طارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان: 2009، ص 66 وما بعدها، أيضا: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 983، 984.

(2) - صدرت هذه التعليمات في صورة بلاغ عن القيادة الأمريكية، وفي سنة 1952 صدر قرار عسكري جديد حل محل البلاغات العسكرية السابقة، وكان ذلك تطبيقا لاتفاقية جنيف الرابعة الصادرة سنة 1949. انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 88.

(3) - زياد عيتاني، الحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 46.

(4) - أشارت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 - ولأول مرة - إلى مسؤولية الدول عن الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قواتها المسلحة ضمن مادتها (3)، ولم تنص عن المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء، كذلك تضمنت حظر جملة من الأفعال منها: المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، قتل الرهائن واستعمال الأسلحة السامة... إلخ. أي اقتصر دورها على تحريم اللجوء إلى استخدام بعض الوسائل كالأسلحة الفتاكة في الحرب، ولم تتضمن أي نص على العقوبة الواجب توقيعها على مرتكبيها أو المحكمة المختصة بمعاقبتهم. انظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 257، وأيضا: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 29.

(5) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 18.

وقد شهد القرن العشرين العديد من المحاولات لإنشاء محاكم دولية جنائية، غير أنها أخذت طابعا مؤقتا، الأمر الذي لم يجد من تكرار ارتكاب الجرائم الدولية إضافة إلى بقاء الكثير من المجرمين بمنأى عن المسؤولية الجنائية الدولية.

ومما لاشك فيه أن القضاء الدولي الجنائي يعد أداة فعالة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، و قد شهد النظام القانوني الدولي تطورات غير مسبوقه في هذا المجال بعد إنشاء محاكم جنائية خاصة . إلا أن ذروة هذا التطور تمثلت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و تأسيسا لما سبق، يمكننا دراسة مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي في إطار مبحثين: نخصص الأول منه للقضاء الجنائي المؤقت، أما الثاني نتناول فيه القضاء الجنائي الدائم.

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت

نتيجة للحروب المتكررة التي تعرض لها المجتمع الدولي كان لا بد من رادع يمنع تكرارها، وذلك عن طريق إيجاد نوع من المواثيق الدولية يحاكم بموجبه مجرمي الحرب، لذلك أنشئت عدة لجان ومحاكم تميزت بالظرفية، حيث اقتصت بالنظر في جرائم معينة وقعت في منطقة معينة وفي زمن معين و تختص بتزاع محدد بذاته. وعليه فإننا سنتناول هذا القضاء المؤقت في مطلبين: الأول سنخصصه لمرحلة الحربين العالميتين و الثاني سنتطرق من خلاله لمحاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت في مرحلة الحربين العالميتين

نظرا لجسامة الأضرار التي لحقت بالدول وتآكل للأسس المادية والقانونية للدول جراء الحربين العالميتين، سعت الدول والهيئات ذات الصلة لمنع تكرار تلك الأهوال مرة أخرى، ومن ثم بذلت جهود دولية مضمينة لإنشاء قضاء دولي جنائي، ووضع أسس وقواعد لتجريم تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، كان ذلك بإنشاء العديد من اللجان و المحاكم الدولية. و عليه سنحاول التعرض لهذه المحاكمات كل على حدا من خلال التفصيل التالي:

الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي في أعقاب الحرب العالمية الأولى

على إثر ما خلفته الحرب العالمية الأولى من خسائر فادحة لم تشهدها البشرية من قبل، وانتهاكات صارخة لقوانين الحرب و أعرافها استخدمت فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، تجدد الاهتمام بضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي من أجل اتخاذ إجراءات كفيلة تمنع تكرار ذلك النوع من الانتهاكات و تضع حدا للإفلات من العقاب. و قد تجسدت هذه الرغبة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، عندما دعت القوى

المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919 الذي شكل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة سميت "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات" (CRG)⁽¹⁾، من أجل بحث كل الجوانب القانونية للمسؤولية المترتبة عن الحرب، أي هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها و أعرافها من أجل محاكمتهم.

ونتيجة لذلك جاء الجزء السابع من معاهدة فرساي ليتحدث عن المسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان، وأقرت المادة (227) من المعاهدة بمسؤولية "غليوم الثاني" ملك ألمانيا لجرائمه ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات وضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمته⁽²⁾، كما تضمنت في ذات الوقت المادتين (228-229) من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بانتهاك قوانين و أعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو أمام المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء⁽³⁾. وانتهت اللجنة من أعمالها عام 1920 وقدمت تقريرها الذي ضم قائمة تحوي أسماء (854) مجرم حرب من بينهم رجال سياسة وعسكريون بارزون، و ما يثير الانتباه في تقرير اللجنة المذكورة عدم توجيه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك المتهمين بانتهاك القوانين الإنسانية⁽⁴⁾.

وفيما يلي نستعرض مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، ثم محاكمات ليبزج وصولاً لمسؤولية الأتراك من خلال معاهدة سيفر، للوقوف عما أسفرت عنه هذه المحاكمات من تطور في تكريس فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

أولاً: مسؤولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا (Guillaume II)

جاءت معاهدة فرساي التي عقدت في 28 جوان عام 1919 بباريس متأثرة -إلى حد كبير- بما جاء بتقرير لجنة المسؤوليات بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب⁽⁵⁾، كما تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين لارنود (Larnaude) ودي لابراديل (De lapradelle)، بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني⁽⁶⁾، فقد تضمنت المادة (1/227) من المعاهدة اتهام غليوم الثاني

(1) - أنشئت في جانفي سنة 1919 وشكلت من 15 عضواً عن الدول المتحالفة الكبرى، عضوين لكل دولة من الدول العظمى الخمس: الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان، كما يجت لياقي الدول الحليفة أي: بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا و صربيا الحق في تعيين ممثل عنها في اللجنة. انظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 118، هامش 1، وأيضاً:

-Mahmoud Chérif BASSIOUNI, Introduction au droit pénale international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 185et ss.

(2) - سوسن ثمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 9.

(3) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 19.

(4) - المرجع نفسه، ص 20.

(5) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 119.

(6) - اللافت للنظر أن هذه اللجنة عند انتهائها من تقريرها لم تجد ما يجرم شن حرب الاعتداء في قواعد القانون الدولي رغم اعتبارها عملاً منافياً للأخلاق، ومن جهة أخرى لم تتصد لبحث مسؤولية إمبراطور ألمانيا، بل عرضت الموضوع على الفقيهين الفرنسيين المذكورين أعلاه لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته =

بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، و بالتالي محاكمته أمام محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة، يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان. إلا أن نص هذه المادة لم يطبق كما أن محاكمة الإمبراطور لم تجر أبدا⁽¹⁾، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات.

وأهم هذه الاعتبارات رفض هولندا طلب الحلفاء تسليم الإمبراطور-بعد تنازله عن العرش ولجوئه مع ولي عهده إليها- مستندة في ذلك إلى بعض السلبات التي شابت نص المادة (227)، والتي كان من بينها، أن نص هذه المادة لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبتها إمبراطور ألمانيا كما لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها عليه حال إدانته، إضافة إلى ذلك استندت هولندا إلى أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل يعاقب عليه سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875 أو طبقا لغيرهما من الاتفاقات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا والولايات المتحدة⁽²⁾، استنادا إلى رأي الأستاذ الهولندي سيمونس (Simons) الذي ذهب إلى أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي باعتبارها محاكمة استثنائية، و أنه لا توجد ضد الإمبراطور مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي أو معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم⁽³⁾، حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه و هذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة⁽⁴⁾، زيادة على ذلك قيل أن المحاكمة في ظاهرها قد بدت ذات طابع سياسي و ليس جنائي، نظرا كون ما زعم ارتكابه من أفعال يدخل في إطار الجرائم السياسية التي يحظر قانونها الوطني (هولندا) فيها التسليم⁽⁵⁾.

لكن بحلول عام 1921 بدا واضحا ضعف حماس الحلفاء حتى نحو إنشاء المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب، وبالتالي طلب من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في "ليبيج" بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء⁽⁶⁾.

=الجنائية، اللذين أكدا في تقريرهما على مسؤولية غليوم الجنائية عما نسب إليه مما يستوجب محاكمته. انظر: عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، 120، 119، هامش 3، وأيضا: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 9.

(1) - ومع ذلك فقد اتفق الحلفاء على إقرار المسؤولية الشخصية للإمبراطور، وبالتالي استقر مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القانون الدولي. انظر: علي

عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 176، 177.

(2) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 121، 122.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 98.

(4) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 122.

(5) - سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 10.

(6) - أقنعت حكومة ما بعد الحرب الألمانية المجلس الأعلى بأن محاولة إلقاء القبض على العديد من ذكرت أسمائهم في قوائم مجرمي الحرب التي أعدها الحلفاء قد تسقط الحكومة... واشترط الحلفاء في حالة تعثر القضاء الألماني في إجراءات المحاكمة أو عدم احترامه نصوص القانون فإنهم سيلجأون إلى تطبيق نصوص معاهدة فرساي. انظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 124، هامش 1.

ثانياً: محاكمات كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج (Leipzig)

بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق بالجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى قد انتهت من أعمالها عام 1919، إلا أن محاكمات ليبزج لم تبدأ إلا عام 1923. وقد تضمنت المادتان (228 و 229) من معاهدة فرساي نصوصاً تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب الألمان، تلتزم ألمانيا من خلالها بتسليم هؤلاء المجرمين إلى الحلفاء مع التمييز بين طائفتين منهم: تتم محاكمة الطائفة الأولى ممن ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، بينما تتم محاكمة من ارتكبوا جرائمهم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة بتقديمهم للممثل أمام محاكم عسكرية تشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية. أما المادة (230) فقد تضمنت التزاماً بتعهد بموجبه ألمانيا بتقديم كافة الوثائق و المعلومات التي تحوزها و التي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إثبات إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل صحيح⁽¹⁾.

وبالرغم من هذه النصوص إلا أن ألمانيا قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء نظراً لعدد من الاعتبارات السياسية فرضها الواقع الدولي. و بناء على ذلك قامت ألمانيا بإصدار قانون في 18 ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه "محاكمة عليا" مقرها مدينة "ليبزج" لتكون وحدها المختصة - كدرجة أولى و أخيرة- بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب، سواء كانت الأفعال المكونة لتلك الجرائم قد ارتكبت داخل ألمانيا أو خارجها⁽²⁾.

وقد قدم الحلفاء قائمة بـ (45) متهما إلى هذه المحكمة -من أصل بضع مئات من المتهمين⁽³⁾- وردت أسمائهم في قائمة لجنة المسؤوليات لعام 1919، ومع ذلك لم تتم محاكمتهم جميعاً فقد تمت محاكمة (16) متهما فقط، كما أن المحكمة أصدرت أحكاماً متساهلة جداً حيث لم تصدر أحكام إدانة إلا على ستة مجرمين فقط من مجموع (16) دعوى نظرت فيها المحكمة، كما أن الأحكام الصادرة بحق هؤلاء الستة كانت بسيطة لا تتناسب مع جسامة جرائمهم⁽⁴⁾، إضافة إلى أنه لم يقض أي منهم عقوبته فعلياً⁽⁵⁾.

(1) - لمراجعة نصوص المواد (227-230) من معاهدة فرساي، انظر: المرجع نفسه، ص 120 و 123.

(2) - سلمت ألمانيا ستة فقط من ضباطها لفرنسا وبريطانيا متذرعة بأن تسليم رعاياها سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات -في حال تسليمها قرابة (900) من كبار ضباطها كانت قد طلبتها بتسليمهم دول الحلفاء-، كما أن ذلك يتعارض مع نصوص القانون الألماني التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية. انظر: سوسن تمر خان بك، مرجع سابق، ص 10، وأيضاً: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 124.

(3) - من خلال المصادر المطلاع عليها، تبين أن هناك اختلاف بينها فيما تعلق بعدد مجرمي الحرب الذين تضمنتهم قوائم الادعاء لتقديمهم إلى المحاكمة، وذلك بين: (890 و 895 و 854 و 598 متهما).

(4) - عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان: دار دجلة، 2008، ص 62.

(5) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 23.

هذا ويلاحظ أن الأحكام الصورية التي أصدرتها المحكمة تراوحت بين البراءة و عقوبة السجن لمدة أقصاها أربع سنوات، من بينها قضية الجنرال ستينجر (Steinger) الذي حكمت المحكمة ببراءته و قضية المأجور كريسيس (Crusuis) المتهم بارتكاب عدة جرائم قتل حيث حكمت عليه المحكمة بستتين حبس⁽¹⁾.

وهكذا باءت هذه المحاكمات بالفشل عام 1923 وذلك بسبب تدد الاهتمام الدولي العام بها، وقد قيل في محاكمات ليزج أنها مثلت التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية⁽²⁾.

ثالثا: مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب

تضمنت معاهدة سيفر (Sèvre) المبرمة بين دول الحلفاء و الدولة العثمانية في 10 أوت 1920 على أن تتعهد هذه الأخيرة بتسليم الحلفاء، الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تشكل في الأول من شهر أوت عام 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية لمحاكمتهم من قبل محكمة يشكلها دول الحلفاء بهذا الخصوص⁽³⁾ بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين و أعراف الحرب أي ما تم تسميته "الجرائم ضد قوانين الإنسانية"، و قد تضمنت المادة (230)⁽⁴⁾ من معاهدة سيفر على احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكيل محكمة بهذا الخصوص، و على الدولة العثمانية الاعتراف بهذه المحكمة، غير أنه في حالة إنشاء عصبة الأمم محكمة لهذا الغرض يكون للدول الحليفة الحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إليها.

والجدير بالذكر هنا أن هذه المحكمة لم يتم إنشاؤها ولم تظهر إلى الوجود، ذلك أنه في تقرير "لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات" لم يوجه الاتهام إلى المسؤولين الأتراك المتهمين بارتكاب مجازر بحق الأرمن⁽⁵⁾ في تركيا عام 1915، بالرغم من أن معاهدة سيفر لعام 1920 المبرمة بين الحلفاء و تركيا نصت على تسليم الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم حرب، و ربما وقف وراء موقف اللجنة هذا عدم مصادقة تركيا على هذه المعاهدة و استبدالها بمعاهدة لوزان (سويسرا) في 24 جويلية عام 1923 والتي لم تشر في أي من نصوصها للاتهام و المحاكمة، بل و تضمنت ملحقا غير معلن أعفى المسؤولين الأتراك من الملاحقة عن الجرائم التي اقترفوها أثناء الحرب⁽⁶⁾. حيث حلت من أي إشارة

(1) - للاطلاع على بعض الأمثلة عن هذه القضايا، انظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 125، هامش 2.

(2) - لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 42.

(3) - سوسن نمر خان بكة، مرجع سابق، ص 11.

(4) - نصت المادة (230) على: "تتعهد الحكومة العثمانية بأن تسلم لسلطات الدول الحليفة، الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس سنة 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، و تحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، و تلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، و في حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية، فإن حكومات الدول الحليفة تحافظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة". عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 126.

(5) - تعرض الأرمن في تركيا إلى مذابح جماعية و عملية تطهير عرقي خطيرة عام 1915، إلا أن الحكومة التركية قد نفت و أنكرت حدوث ذلك... و لم يتخذ أي إجراء ضد المسؤولين الأتراك عن هذه الجرائم و كان ذلك راجعا لعدة أسباب من بينها عدم التصديق على معاهدة سيفر... انظر: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 43، هامش*.

(6) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 20.

للمحاكمات التي تضمنتها معاهدة سيفر. و هكذا يمكن القول أن معاهدة سيفر لقيت نفس مصير معاهدة فرساي و فشلت هي الأخرى في محاكمة مجرمي الحرب الأتراك.

وعلى إثر اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا لويس بارثو (Louis Barthou) في 09 أكتوبر عام 1934 بمرسيليا⁽¹⁾، تقدم الوفد الفرنسي في 09 ديسمبر 1934 بمذكرة إلى عصبة الأمم يطلب فيها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين عقاب رادع للجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي، مرفقة باقتراح يتضمن مبادئ محددة تصلح أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لمكافحة هذا النوع من الإرهاب مع تأسيس محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم.

وبناء على هذه المذكرة أقرت عصبة الأمم بموجب لجنة شكلتها يناط بها دراسة الاقتراح الفرنسي مشروع اتفاقيتين خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في 16 نوفمبر عام 1937 تم بمقتضاه إقرار اتفاقيتين: الأولى أقرتها 24 دولة، حول منع الإرهاب و المعاقبة عليه، أما الثانية أقرتها 13 دولة وتتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية يقتصر اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2 و 3) من الاتفاقية الأولى⁽²⁾، و تطبق تلك المحكمة قانون الدولة التي رفعت اختصاصها إليها أو قانون الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل الإرهابي، أيهما يكون أصلح للمتهم. و مع ذلك فإن هذه المحكمة لم تنشأ لعدم نفاذ الاتفاقية المنشئة لها⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهود التي بذلت في هذا الشأن لم تحقق أية نتائج تكاد تذكر، حيث لم يتسن لأي من الاتفاقيتين أن توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي، و ذلك لعدم التصديق عليهما. فلم تطبق عمليا لأن الحرب العالمية الثانية تفجرت بعد أقل من سنتين من إقرارها⁽⁴⁾.

ومع ذلك فإن هاتين الاتفاقيتين من الاتفاقيات⁽⁵⁾ التي ساهمت في تحقيق خطوة هامة إلى الأمام نحو تطوير القانون الدولي الجنائي و إنشاء محكمة دولية جنائية و بالتالي تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

وصفوة القول أنه: رغم انتهاء هذه الفترة دون نشأة قانون دولي جنائي نظرا لفشل الحلفاء في

إقامة قضاء دولي جنائي وبالتالي تحقيق عدالة دولية جنائية، فإنه بالرغم من العراقيل التي اعترضت تطبيق

(1) - من قبل جمعية كرواتية منطرفة كانت تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا، حيث هرب القاتلان إلى إيطاليا التي رفضت تسليمهما إلى فرنسا بدافع أن الجريمة سياسية، وأن شرط الاعتداء لم يرد في معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لعام 1870 المعمول بها بينهما. انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 101، هامش 1، وأيضا: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 187، هامش 1.

(2) - المرجع نفسه، ص 187-189.

(3) - لمزيد من التفاصيل، انظر: محمد منصور الصاوي، (مجموعة رسائل دكتوراه) أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية: دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واحتطاف الطائرات وجرائم أخرى - أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول-، ص 626-628.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 101.

(5) - خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين عقدت عدة اتفاقيات دولية، لا يسعنا المقام لذكرها هنا، لعل أهمها بالنسبة لبحثنا، اتفاقيتي جنيف لعام 1929.

تلك الوثائق الدولية والنصوص لاسيما نصوص معاهدة فرساي، إلا أن هذه الأخيرة تبقى حدثاً تاريخياً له دلالة ساهم في إدخال وإرساء عدة مبادئ في القانون الدولي الجنائي أهمها: فكرة جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة (228) من المعاهدة، المسؤولية الفردية لمتنهيكي قوانين الحرب و أعرافها، مساءلة رؤساء الدول عن مخالفتهم لمبادئ قانون الشعوب، ومبدأ التكامل بين القضائين الوطني و الدولي وفقاً لنفس المادة (228).

الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي ومحاكم الحرب العالمية الثانية

تعتبر مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية نتيجة للأحداث المتتالية التي شهدتها وما صاحب هذه الأخيرة من انتهاكات فظيعة فاقت حدود الوصف، لا تزال ذكراها راسخة في الأذهان،... وبالتالي تؤكد عزم كل من الأطراف المتحاربة على معاقبة مجرم الحرب من الطرف الآخر.

ولئن كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وبلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁾ وإرساء دعائم قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية.

وقد شهدت فترة الحرب العالمية الثانية إصدار الحلفاء العديد من الإعلانات والتصريحات الرسمية التي تعبر في طياتها عن العزم والرغبة الملحة لمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، أهمها إعلان "سان جيمس بالاس" في 12/01/1942⁽²⁾ الذي يؤكد فيه ضرورة معاقبة مجرمي الحرب الألمان من قبل عدالة منظمة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو أمرين⁽³⁾ باعتبار أن تلك الجرائم هي جرائم ضد الإنسانية ارتكبت ضد مدنيين عزل.

⁽¹⁾ - اختلف الفقهاء في الإلقاء بتبعة المسؤولية الجنائية الدولية، فالبعض يلقبها على الدولة وحدها والبعض الآخر على كل من الدولة والفرد، بينما الاتجاه الحديث يعتبر أن الشخص الطبيعي هو وحده من يتحمل تبعة هذه المسؤولية، للتفصيل أكثر، انظر: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 173 وما يليها، وأيضاً: عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 73-75 و ص 143 وما بعدها.

⁽²⁾ - صدر هذا الإعلان عن تسع دول أوربية هي: بلجيكا، تشكسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغسلافيا، وهي حكومات عاشت في المنفى جراء احتلالها من طرف القوات الألمانية، بالإضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة مراقب وهي: بريطانيا، استراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، الصين. انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 105، هامش 2،1.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص 105.

فنجم عن ذلك و باقتراح من الأمم المتحدة الدعوة إلى تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)⁽¹⁾ شكلها الحلفاء من ممثلين من سبع عشرة دولة، غير أن هذه اللجنة لم تقم بالدور المتوقع لها القيام به بسبب عدم تأمين الدعم المالي والفني اللازمين لتأدية المهمة الموكلة لها و إنما اقتصر دورها على التحقيق في جرائم الحرب فقط⁽²⁾.

وأعقب ذلك تصريحات ومبادرات أخرى⁽³⁾، تجسدت بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية بإنشاء المحكمتين الجنائيتين لنورمبرغ و طوكيو، بالإضافة إلى إقرار إقامة محاكمات أخرى أمام محاكم عسكرية وطنية في إطار القانون رقم (10) الصادر عن مجلس الرقابة للحلفاء (CCA) أو ما يطلق عليه مجلس الرقابة على ألمانيا. هذا ما سوف نعرضه من خلال التفصيل الآتي:

أولاً: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (I.M.T.N)

عقد مؤتمر لندن لممثلي الأربع دول الأساسية من الحلفاء من: 26 جوان إلى 02 أوت من عام 1945، للاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، و كان على رأس الوفد الأمريكي القاضي روبرت جاكسون (R.H.Jakson)⁽⁴⁾ الذي قدم تقريراً عن كيفية محاكمتهم، ونتج عن ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945⁽⁵⁾ المتضمن إنشاء محكمة

(1) - تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن اسم "الأمم المتحدة" يأتي سابقاً على اسم هذه اللجنة فإنها لم تكن لها أي صلة بالمنظمة الدولية التي تأسست في سان فرانسيسكو عام 1945. إذ أن مصطلح الأمم المتحدة تم استعماله قبل إنشاء المنظمة الأممية وقد ضم آنذاك: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفياتي، الصين، استراليا، بلجيكا، كندا، كوستريكا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الدنميك، السلفدور، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، الهند، لكسمبرغ، هولندا، زلندا الجديدة، نيكاراغوا، النرويج، بانما، بولونيا، يوغسلافيا، إفريقيا الجنوبية. انظر: محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، (بدون تاريخ النشر)، ص135، هامش 33، مؤلف منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: <http://www.mostakela.net/vb/t89689.html>

وانظر أيضاً: دريدي وفاء، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008-2009، ص22 هامش 3.

(2) - كانت مهمة هذه اللجنة تنحصر في التحقيق وتقصي الحقائق عن جرائم الحرب فقط، لذلك وفي سنة 1944 عندما رغب البعض لأعضاء هذه اللجنة أن يحققوا في المرامم الخاصة بالأعمال الوحشية المرتكبة ضد اليهود لم يتمكنوا، لأنه تم اعتبار تلك الأفعال "جرائم ضد الإنسانية" وليست جرائم حرب. انظر: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص136، هامش 36.

(3) - تمثلت في بعض المؤتمرات والتصريحات الرسمية وكذا التقارير والجهود الفقهية الأخرى - لا يسعنا عرضها - ، انظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص21، هامش 1، أيضاً: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص102 وما بعدها.

(4) - أصبح فيما بعد النائب العام لدى المحكمة العسكرية الدولية. يعد تقريره الذي قدمه للرئيس الأمريكي سنة 1945 عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية من القواعد الأساسية لتقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ، حيث تضمن تقريره مشروعاً لمحاكمة المجرمين الكبار من دول المحور-الذي شكل لاحقاً أرضية للمفاوضات التي جمعت ممثلي الدول الحلفاء لاعتماد لائحة نورمبرغ- من خلال تبني مبادئ ثلاث للالتزام: لمزيد من التوضيح، انظر: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص260 وما بعدها، وأيضاً: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008، ص110، 111، هامش 3.

(5) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص112، 113.

عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، و هو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ⁽¹⁾. ومن أجل تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، انضمت إلى هذه الاتفاقية تسع عشرة دولة عن طريق الانضمام اللاحق⁽²⁾ وذلك طبقاً للمادة (05) منها. هذه الاتفاقية تتكون من سبع مواد، نصت المادة الثانية منها على النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في لائحة ملحقه بهذه الاتفاقية. و هذه اللائحة مؤلفة من ثلاثين (30) مادة موزعة على سبعة أبواب⁽³⁾.

وقد أنشئت المحكمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، و تألفت من نيابة عامة وأربع قضاة⁽⁴⁾، تعين كل من الدول الأطراف في الاتفاقية واحدا منهم، وأربع قضاة مناوبين يعينون بالطريقة ذاتها⁽⁵⁾.

وحددت المواد من (6-13) الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة، و قد نصت المادة (06) من اللائحة على الاختصاص الموضوعي⁽⁶⁾، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بالنظر في:

1- الجرائم ضد السلام: وقد تضمنتها الفقرة (أ) و تضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات و الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة .

2- جرائم الحرب: نصت عليها الفقرة (ب) و هي كل انتهاك لقوانين الحرب و عاداتها وأعرافها و تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر: أفعال القتل، المعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد تسخيرهم وإكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، قتل أو إساءة معاملة الأسرى، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة...

3- الجرائم ضد الإنسانية: والتي جرى وصفها في المادة (6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة بأنها أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت تلك

(1) - للاطلاع على نص هذه الاتفاقية، انظر: عمر محمود المخرومي، مرجع سابق، ص 136، 137، هامش 5.

(2) - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 275، 276، وأيضاً: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 253.

(3) - زياد عيتانسي، مرجع سابق، ص 88.

(4) - القضاة هم: الأمريكي فرانسيس بيدل (Francis Biddle) نائبه: جون باركر (John J.parker)، البريطاني لورد لورانس Lord Laurence) وهو أيضاً رئيس المحكمة و نائبه: لورد بيركت (Lord Birkett)، الفرنسي دوناديو دي فابر (Donnedieu de vabres) نائبه المستشار روبرت فالكو (Robert Falco) والروسي جنرال نيكيتشكو (Nikitshenko) ونائبه: كولونيل فولشكوف (Volchkov). أما أعضاء النيابة العامة كانوا ممثلين في: الأمريكي روبرت جاكسون (R.H.Jakson) وكان هو رئيس لجنة الادعاء أو رئيس النيابة العامة، البريطاني هارتلي شوكروس (Sir Hartley Schaucross)، الفرنسي شامبيتيه دي ريب (Ch. De Ribes)، الروسي الجنرال رودنكو (Rudenko). انظر:

علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 247، هامش 1.

(5) - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 326.

(6) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 238 .

الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، و سواء كانت تشكل حرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه⁽¹⁾.

وبالرغم من المبادئ المهمة التي أرسنها هذه المادة، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تفرق بين الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث كانت مفاهيم غامضة و لم يكن هناك قواعد قانونية دولية تحدد و تعرف هذه خاصة مصطلح (الجرائم ضد الإنسانية)، الذي أثار صعوبة لدى واضعي ميثاق لندن⁽²⁾.

أما بخصوص الاختصاص الشخصي فإنه لم يحاكم أمام محكمة نورمبرغ سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين وفقاً للمادة (06)، أما غير هؤلاء من المجرمين فتمت محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال⁽³⁾ طبقاً للقانون رقم (10) لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، كما نصت لائحة نورمبرغ على مسؤولية المنظمات و الهيئات الإجرامية التابعة للنظام النازي و معاقبتهم سواء بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية⁽⁴⁾ كذلك لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهمين التي لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية وفق المادة (07).

وقد بدأت محاكمات نورمبرغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في الفاتح من أكتوبر 1946⁽⁵⁾، وخلال هذه الفترة⁽⁶⁾ القصيرة قدمت المحكمة (403) جلسة -بمدينة نورمبرغ بألمانيا- استمعت خلالها لأقوال المتهمين و الشهود وفحصت آلاف الوثائق⁽⁷⁾. و بلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة (24) متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية⁽⁸⁾، إلا أنه لم يمثل أمامها سوى (22) متهماً، أما الاثنين الباقيين فواحد منهما انتحر في سجنه قبل صدور الحكم عليه، أما الآخر فقد أوقفت الإجراءات بشأنه بسبب حالته الصحية والعقلية⁽⁹⁾.

(1) - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 293، 292.

(2) - عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 69، وأيضاً: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 49.

(3) - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 264.

(4) - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 61، 62.

(5) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 142.

(6) - على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في مادتها (22) على أن تكون مدينة برلين هي مقر المحكمة العسكرية، إلا أن هذه الأخيرة عقدت أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ بألمانيا و لم تتعقد محاكماتها في برلين مطلقاً. انظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 248.

(7) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 33.

(8) - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 270.

(9) - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 67.

وقد تنوعت الأحكام الصادرة عن المحكمة⁽¹⁾ بين الإعدام، السجن المؤبد، السجن لمدة معينة⁽²⁾ والبراءة⁽³⁾، كما أدانت ثلاث منظمات -من أصل ست منظمات- باعتبارها منظمات إجرامية⁽⁴⁾، وهي: جهاز حماية الحزب النازي (SS)، الشرطة السرية (Gestapo) وهيئة زعماء الحزب النازي، مع عدم إسباغ هذه الصفة على منظمات نازية أخرى.

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (I.M.T.E.F)

تنفيذاً لتصريح بوتسدام الذي صدر عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية الصين وأيده لاحقاً الاتحاد السوفياتي بإحضار مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة، وعلى إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 02 سبتمبر 1945، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك آرثر (Douglas Mac Arthur) إعلاناً خاصاً بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى⁽⁵⁾ تعرف بمحكمة طوكيو (Tribunal de Tokyo) لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وخاصة المجرمين اليابانيين، تتخذ مقراً لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد⁽⁶⁾ وفي نفس اليوم صدق الجنرال ماك آرثر على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره⁽⁷⁾ وألحقت بهذا الإعلان والتسي لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ إلا قليلاً⁽⁸⁾.

(1) - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، الأزاريطة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 268.

(2) - حكم على (12) متهما بالإعدام شنقاً، حيث نفذ الحكم بحق (11) بعد انتحار (Herman Goring) في زنزانه بالسسم قبل إعدامه بـ 3 ساعات، وهؤلاء تم إعدامهم بسجن نورمبرغ في 16 أكتوبر 1946، كما حكم على ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد واثنين بالسجن لمدة عشرين سنة، وواحد بالسجن لمدة خمس عشرة سنة، وآخر بالسجن لمدة عشر سنوات، وقد نفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا وتم إيداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية حيث توفي آخرهم وهو (Rudolf Hess) منتحراً سنة 1987، لمزيد من المعلومات عن محاكمات نورمبرغ للقادة الألمان وأسماء المحكومين، الادعاءات والدفع، انظر: بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الأزاريطة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 526، وما بعدها، وأيضاً: زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 94 وما بعدها.

(3) - ثلاثة تمت تبرئتهم وهم: شاحت، فون باين، هانز فريتزش.

(4) - سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 20، وأيضاً: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 143.

(5) - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 49.

(6) - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 300.

(7) - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 103.

(8) - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 67، 68.

تشكلت محكمة طوكيو من (11) قاضيا يمثلون أحد عشرة دولة⁽¹⁾ اختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين قائمة الأسماء المقدمة له من الدول سالفة الذكر⁽²⁾، وتولى تعيين أحدهم رئيسا وهو القاضي الأسترالي "وليم وب" وذلك عكس ما كان متبعًا في محكمة نورمبرغ حيث كان الرئيس يُختار بالانتخاب، كما عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة جوزيف كيومان (Joseph Keeman) نائبا عاما لدى المحكمة يساعده أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة طبقا للمادتين 3، 8 من اللائحة⁽³⁾.

وعن اختصاص المحكمة فقد جاء في المادة (05) من لائحة محكمة طوكيو الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهي ذات الجرائم المنصوص عليها في المادة (06) من لائحة محكمة نورمبرغ مع بعض الاختلافات الطفيفة، كون محكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط لا بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية -المادة (09) من لائحة نورمبرغ تضيفي الصفة الإجرامية على هذه الهيئات والمنظمات-، وعلى خلاف ما جاء في لائحة نورمبرغ، نصت المادة (07) من لائحة طوكيو على اعتبار الصفة الرسمية ظرفا من الظروف المخففة للعقاب.

ويلاحظ على تقرير اتهام محكمة طوكيو إغفاله الجرائم ضد الإنسانية مع أنها ارتكبت أيضا في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا⁽⁴⁾.

وقد دامت محاكمات طوكيو من 19 أبريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948، أصدرت في نهايتها أحكاما بالإدانة ضد 25 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبرغ⁽⁵⁾ وتراوحت هذه الأحكام⁽⁶⁾ بين الإعدام شنقا والسجن المؤبد والسجن المؤقت.

وقد تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو خلال الفترة التي امتدت بين عامي 1951-1958، وقد كان قرار الإفراج قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور اليابان (هيرو هيتو) والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وقد جاء هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور في 03 نوفمبر 1946 بمثابة إعلان الدستور الياباني الجديد⁽⁷⁾.

(1) - هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين والهند. انظر: سوسن عمر

خان بكّة، مرجع سابق، ص 28، هامش 3.

(2) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 262.

(4) - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، الأازرطة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 254.

(5) - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 302.

(6) - صدرت (7) أحكام بالإعدام، (16) حكما بالسجن المؤبد والباقي حسبوا لفتترات مختلفة. انظر: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 177 هامش 1.

(7) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 39.

- ومما تجدر الإشارة إليه أن هاتين المحكمتين قد واجهتا العديد من المآخذ⁽¹⁾، حيث تعرضت محكمة نورمبرغ لعدة انتقادات نوجزها فيما يلي:
- أنها كانت تمثل محاكمة الطرف المنهزم من قبل الطرف المنتصر، ذلك أن تمثيل قضاة هذه المحكمة ينتمون إلى الدول المنتصرة دون أن يمتد إلى الدول المنهزمة أو حتى المحايدة، كما أنها كانت مشكلة لغرض واحد هو محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان دون غيرهم من قوات الحلفاء، فضلا عن أنها ضمت بعض القضاة الذين شاركوا في المفاوضات التي بموجبها أنشئت هذه المحكمة أمثال القاضي الأمريكي روبرت جاكسون^(*) وهو ما يشكك في نزاهتهم⁽²⁾.
 - أن ميثاق محكمة نورمبرغ نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين وهو ما يخل بمبادئ العدالة الدولية، كما أن محاكمتها ذات أثر رجعي حيث لم تكن الجرائم المرتكبة قبل إنشاء المحكمة مجرمة آنذاك.
 - وقد كان الرد على هذا الدفع، أن الجرائم المنصوص عليها في ميثاق نورمبرغ كانت مجرمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية واستنادا إلى العرف الدولي وأن هذا الميثاق لم ينشئ هذه الجرائم من العدم بل أقر بوجودها⁽³⁾.
 - أن هدف هذه المحاكمات ليس العدالة الدولية، بل تحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام. وبالتالي يوجد تعارض بين تكوين المحكمة والغرض منها مع قاعدة "أن الخصم لا يجوز أن يكون حكما"⁽⁴⁾.
 - من جهة أخرى حاكمت المحكمة أشخاصا طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي رغم كونهم ليسوا من أشخاصه (أي في عام 1945)⁽⁵⁾.
 - هذا وقد أثارت هيئة الدفاع حججا غيرها، غير أن المحكمة لم تأخذ بها ودحضتها حجة حجة⁽⁶⁾.

(1) - للاضطلاع على هذه الانتقادات: هاني عادل أحمد عواد، "المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 74، هامش 1، مذكرة منشورة على شبكة الانترنت بتاريخ: 2007/2/10، في: http://www.najah.edu/modules_insertion/graduates/graduates.php?hint=2&id=506&l=ar

(*) - الأمر الذي كان محل انتقاد أعضاء المحكمة أنفسهم حتى أن رئيس الادعاء العام الأمريكي Jackson قال: "إننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا، بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا". انظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 145.

(2) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 34.

(3) - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 98، وأيضا: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 35.

(4) - عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 67.

(5) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 250.

(6) - حول ما ورد عن تفنيد تلك الحجج، انظر: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الأزاريطة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 246-249، وأيضا: زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 95-99

ونظرا للتقارب الكبير بين لائحتي نورمبرغ وطوكيو، فقد وجهت لهذه الأخيرة نفس الانتقادات. أضف إلى ذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية وإنما استنادا إلى قرار (إعلان عسكري)، كما أن تحديد المتهمين كان بناء على اعتبارات سياسية، وكان تنفيذ العقوبات محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء بصفته صاحب السلطة في تخفيف مدة العقوبة أو إصدار العفو الخاص⁽¹⁾. وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين، إلا أن محكمة طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات⁽²⁾.

هذا فيما يتعلق بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو واللذان خصصتا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، أما ما تعلق بالمجرمين الآخرين فقد صدر بشأنهم القانون المعروف بقانون مجلس الرقابة على ألمانيا. وهو ما سيأتي تفصيله.

ثالثا: المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا (المحاكم الوطنية)

صدر القانون رقم (10) في 20 ديسمبر 1945 -بصفته القانون الذي كان يحكم الإجراءات اللاحقة للحلفاء كل في منطقة احتلاله في ألمانيا- بناء على قرار مشترك من الحلفاء الأربعة الذين احتلوا ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط بغرض القيام بأعباء الحكومة في ألمانيا⁽³⁾، حيث تم تنظيم محاكمة المجرمين الذين لم يمثلوا أمامها لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي وهو ما اعتبر توزيع للاختصاص بين محاكم نورمبرغ التي اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب والمحاكم العسكرية للحلفاء التي اختصت بمحاكمة صغار مجرمي الحرب⁽⁴⁾. وقد قام حكام المناطق الأربع المحتلة بوضع هذا القانون ووضع أسس قانونية موحدة، ويمكن لهم بناء عليه اعتقال مجرمي الحرب وتبادل هؤلاء بين هذه المناطق، كما سمح لهم بتسليمهم للدول الأخرى⁽⁵⁾.

وعن مضمون هذا القانون فقد صدر في (05) مواد تنص المادة الأولى منه على اعتبار كل من تصريح موسكو واتفاق لندن جزء لا يتجزأ من هذا القانون، كما نصت المادة الثانية منه على الجرائم الثلاث المذكورة في المادة (06) من لائحة محكمة نورمبرغ (مع بعض الاختلافات)، حيث جاء أكثر تقدما من ميثاق نورمبرغ وذلك بتوسيعه لقائمة الجرائم وأيضا بفصله بين الجرائم ضد الإنسانية وبين بدء الحرب أو جرائم الحرب، وذلك بحذفه عبارة "قبل أو أثناء الحرب" التي وردت في المادة (3/6) من ميثاق محكمة

(1) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 150.

(2) - ساد التوتير السياسي والعسكري بين الحلفاء أنفسهم، كما أن قضاة المحكمة في نورمبرغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة محكمة طوكيو باستثناء ثلاثة قضاة من عارضوا أحكامها. انظر: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 29، وأيضا: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 64، هامش 1.

(3) - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 160.

(4) - حوة سالم، "العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 160.

(5) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 151.

نورمبرغ. وأهم ما ميز هذا القانون عن ميثاق نورمبرغ هو تعداده للعقوبات بشكل تفصيلي حددها بالإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت، الغرامة، الحبس، مصادرة الأموال، إعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو بعضها، فضلا عن ذلك أضاف نصا يقضي بعدم تقادم الجرائم الواقعة بين: 30 جانفي 1933 و 1 جويلية 1945⁽¹⁾.

أنشئت وفقا لهذا القانون العديد من المحاكم في أوروبا والشرق الأقصى⁽²⁾، إذ أنشأ الحلفاء باستثناء الاتحاد السوفياتي محاكم عسكرية مستقلة في المناطق التي احتلوها⁽³⁾ استنادا للقانون رقم (10) مستبعدين تطبيق القانون الألماني منفردا ومخالفين بذلك المبدأ القاضي بتطبيق قانون العلم أو قانون الدولة التي يجارب الجندي تحت لوائها، متحججين بفقدان المجتمع الدولي الثقة بالقانون الألماني كقانون دولة متحضرة⁽⁴⁾. وينبغي الإشارة إلى أن قانون مجلس الرقابة رقم (10) لم يطبق في أي دولة من دول المحور الأخرى التي هزمت واحتلها الحلفاء سوى ألمانيا، فبالرغم من ارتكاب القوات الإيطالية لجرائم حرب في كل من ليبيا، إثيوبيا، اليونان و يوغسلافيا انتهاكا لاتفاقيتي جنيف لعام 1929 وبروتوكول جنيف لعام 1925 (المتعلق بمحظر الغازات الخانقة والسامة) وإعداد لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قائمة شملت (750) مجرم حرب إيطاليا اهتموا بارتكاب جرائم مختلفة، رفضت إيطاليا تسليمهم مخالفة أحكام المادة (29) من معاهدة استسلام إيطاليا لعام 1945⁽⁵⁾. وهكذا سيطرت مرة أخرى الظروف السياسية على تحقيق العدالة الجنائية.

وتأسيسا لما سبق ذكره عن محاكمات الحرب العالمية الثانية، ورغم ما أثير حولها من انتقادات، إلا أنه لا يمكن إنكار أهميتها القانونية في تطوير القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص. وبذلك شكلنا سابقة هامة في مجال ملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب، حيث طبقت المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين بصورة جدية على مجرمي الحرب العالمية الثانية وتمت مجازاتهم دون أية حصانة، وكان من آثارها أن عرف المجتمع الدولي بعد ذلك محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحاكم مدولة (مختلطة) - مازالت قائمة إلى حد الآن- وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن تجارب النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية كشفت -بعد دخول اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ- أوجه القصور التي اعترت هذه الاتفاقيات في مسايرة الواقع الدولي، وخاصة مع التطور الهائل الذي عرفه مجال الأسلحة. فظهرت الحاجة إلى تطوير تلك الاتفاقيات وذلك

(1) - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1976، ص 180.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 265، هامش 1.

(3) - عن بعض المحاكم المنشأة في أوروبا والشرق الأقصى، انظر: أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 271.

(4) - عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 180-185.

(5) - محمود شريف بسيونسي، مرجع سابق، ص 149.

باعتقاد بروتوكولين إضافيين: الأول ينظم النزاعات المسلحة الدولية والثاني يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فكان ذلك في عام 1977.

المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

خلال التسعينيات من القرن العشرين عرف المجتمع الدولي سلسلة من الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تعرضت على إثرها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى أشد الجرائم خطورة. ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا السابقة جرائم مرعبة في حق المسلمين، وفي الوقت ذاته تعرضت رواندا إلى حرب أهلية (تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف أفراد قبيلة الهوتو)، راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء.

وعلى إثر تفاقم تلك الفظائع التي صاحبت الصراعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وأهوال الصراع العرقي في رواندا، تعالت صيحات المجتمع الدولي إلى المطالبة بوضع إطار محاكمة مجرمي الحرب. طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بذلك. وهو ما عجل التصرف وتم بالفعل من خلال مبادرة مجلس الأمن الذي أصدر قرارين أنشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين (Ad Hoc). ولقد أثار إنشاء هاتين المحكمتين عدة تساؤلات لاسيما حول اختصاص مجلس الأمن واختلقت الآراء الفقهية حول إجراءات إقامة هاتين المحكمتين، حيث يتوقف مصيرهما على قرارات الجهاز الضيق (مجلس الأمن). غير أن هذا الأخير استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (تدابير تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان)، كما أن المادة (29) تجيز لمجلس الأمن إنشاء أجهزة تابعة له. وعليه تعتبر هاتان المحكمتان إحدى فروعها الثانوية.

وفيما يلي سنتطرق لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لنرى مدى تكريسهما لفكرة قضاء دولي جنائي، لنصل إلى نموذج آخر من المحاكم أطلق عليه اسم المحاكم المدولة أو المختلطة.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)

قرر مجلس الأمن إنشاء هذه المحكمة بمقتضى القرار رقم 827 الصادر في 1993/05/25، وسبقها تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق. وسوف نتعرض لخلفية ظهور هذه المحكمة (أولاً)، ثم تنظيم هيكلها واختصاصاتها (ثانياً)، وكذا الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة (ثالثاً). على النحو التالي:

أولاً: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه عام 1991، سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال⁽¹⁾، غير أن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود لم يرق لهما ذلك فأعلنت صربيا الحرب على الكروات والسلوفينيين (المسلمين)، ولم تنجح مؤتمرات السلام في احتواء الأزمة ووضع حل للتراع القائم آنذاك. أما عن التراع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك كان في بدايته نزاعاً داخلياً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب من جانب والكروات والمسلمين من جانب آخر، ولكن سرعان ما تطور إلى نزاع مسلح دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية لمساندة الصرب مثل روسيا. وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة ارتكب الصرب في حق المسلمين والكروات أفظع الجرائم خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة⁽²⁾.

وأمام هذا الوضع قرر مجلس الأمن التدخل باتخاذ جملة من القرارات⁽³⁾ كان أهمها: القرار رقم (780) الصادر في 1992/10/6 وقد كان أول خطوة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، يقضي بإنشاء لجنة محايدة من الخبراء للتحقيق تختص بجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة عنها. وقد توصلت هذه اللجنة إلى أن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة هي انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالإضافة إلى انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني. وبناء على ما توصلت إليه لجنة الخبراء وبمبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) في 1993/02/22 قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وكلف الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير خلال 60 يوماً حول أوجه وتفاصيل إنشاء المحكمة. وبعد مرور 3 أشهر وبموجب القرار رقم (827) الصادر في 1993/05/25 أنشئت أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية منذ 1991، وبمقتضى هذا القرار وافق مجلس الأمن على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي وضعه

(1) - أعلنت سلوفينيا وكرواتيا استقلالهما في 1991/6/25 لتشهدا فيما بعد نزاعاً مسلحاً عنيفاً طرفاه القوات اليوغسلافية الاتحادية بقيادة الصرب والقوات السلوفينية والكرواتية لينتهي الصراع باعتراف الاتحاد الأوربي بهما كدولتين مستقلتين. أما البوسنة والهرسك فقد أعلنتا استقلالهما في 1992. انظر: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 69.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 270-271.

(3) - إخلاص بن عبيد، "آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 147، 148.

و انظر أيضا نصوص هذه القرارات في: قرارات مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/index.shtml>

الأمين العام للمنظمة وتم تبنيه وتضمن 34 مادة جاء فيها تحديد أجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها وتم تحديد مقرها بلاهاي.

ثانياً: هيكله واختصاصات محكمة يوغسلافيا السابقة:

1- تشكيل المحكمة: تتألف محكمة يوغسلافيا حسب المادة (11) من نظامها الأساسي من ثلاثة أجهزة:

أ- الدوائر: وتتألف من 11 قاضياً (حسب المادة 12 من نظامها الأساسي) موزعين على 3 دوائر هي:

- دائرتان للمحاكمة في أول درجة: تتكون كل واحدة من ثلاثة قضاة.
 - دائرة الاستئناف: وتشكل محكمة الاستئناف وتتكون من خمسة قضاة⁽¹⁾.
- ويراعى في انتخاب وتعيين القضاة التوزيع الجغرافي العادل وكذا تمثيل جميع الأنظمة القانونية المعروفة⁽²⁾.

ب- المدعي العام: يتم تعيينه بواسطة رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيين مستخدم مكتب المدعي العام من قبل الأمين العام بناء على توصية (طلب) من النائب العام. ويتولى المدعي العام إعداد الملفات وتجهيز قرارات الاتهام ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الإقليم منذ 1991.

ويعمل المدعي العام بشكل مستقل ومنفصل تابع للمحكمة، فلا يجوز له طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو مصدر آخر، ويعتمد في إثبات الجرائم المرتكبة على الشهود والضحايا⁽³⁾.

ج- قلم المحكمة: يكلف هذا الجهاز بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ويتكون من الكاتب الأول وعدد من الموظفين المساعدين ويتم تعيين الكاتب الأول من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة رئيس المحكمة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد⁽⁴⁾ (المادة 17 من النظام الأساسي).

2- اختصاصات محكمة يوغسلافيا السابقة:

حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصاتها كمايلي:

(1) - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 47، 48.

(2) - حول طريقة انتخاب القضاة وشروطهم، انظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 274، 276.

(3) - لمزيد من التفاصيل حول مسائل التحقيق والإجراءات، انظر المادة (18) من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

(4) - انظر أكثر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 162، 165.

- أ- **الاختصاص الزمني:** نصت المادة (8) من النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي وقعت ابتداء من 1991/01/01، غير أنها لم تحدد نهايتها تاركة الأمر لمجلس الأمن لتحديده بقرار لاحق بعد انتهاء الأعمال العدائية في الإقليم اليوغسلافي. أي عند استتباب الأمن.
- ب- **الاختصاص المكاني:** وفق نفس نص المادة، يتحدد هذا الاختصاص بالجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، أي يشمل أراضيها بما فيها الإقليم الأرضي والجوي والمياه الإقليمية⁽¹⁾.
- ج- **الاختصاص الشخصي:** أكدت المادة (7) من نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. حيث تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (المادة 1/7)، وقد تم استبعاد الأشخاص الاعتبارية أو إدانة بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني ولا بأوامر الرئيس، إضافة إلى أنه لا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو تخفيفه. وقد تميزت هذه المحكمة -على خلاف محاكم الحرب العالمية الثانية التي قصرت اتهامها على بعض المجرمين- بامتداد اختصاصها لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، ومهما كانت درجة مساهمته في الجرائم الدولية سواء بصفته فاعلا أصليا أو قائما بالتحريض أو التخطيط أو الأمر والمساعدة على ارتكاب تلك الأفعال⁽²⁾.
- د- **الاختصاص الموضوعي**⁽³⁾: حددت المواد (2،3،4،5) الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها وهي:
- **جرائم الحرب:** عددهما المادتين (2،3) حيث عدت المادة (2) الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال⁽⁴⁾، أما المادة (3) فقد عدت دون حصر الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب (أعرافها)⁽⁵⁾، وهاتين المجموعتين أو الفئتين من الجرائم هي ذاتها التي تضمنتها المادة (6) من لائحة نورمبرغ، كما تجد أساسا لها في اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها لعام 1907.

(1) - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 118، 119.

(2) - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 305، 306.

(3) - للتفصيل أكثر عن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، انظر: بن حفاف إسماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

(4) - تنالي فاغندر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 317.

(5) - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغلند، "ضوابط تحكم حوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني"، مؤلف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

ترجمة: أحمد عبد العليم، جوان 2004، ص 220.

غير أن ما استجد في هذا الإطار هو امتداد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات التي تقع أثناء النزاع المسلح غير الدولي، حيث أن الأمر لم يكن واضحاً قبل ذلك. فقد كان الرأي منعقداً على أن مفهوم "جرائم الحرب" لا مكان لها في النزاع الداخلي المسلح، وواقع الأمر أنه لم ترد لا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بها أي إشارة صريحة إلى المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁾ (كان يصعب تحديد المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامها).

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة لم يشر صراحة إلى نص المادة (3) المشتركة ولا إلى البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن الاتهامات التي وجهتها المحكمة إلى مجرمي الحرب في النزاع شملت اتهامات بانتهاك أحكامها، وبذلك أسهمت المحكمة في توحيد القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

● **جريمة الإبادة الجماعية:** اعتمد النظام الأساسي لتعريفها في المادة (4) نفس التعريف الذي اعتمدهتة اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948⁽²⁾.

● **الجرائم ضد الإنسانية:** عرفت في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة بأنها الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجّهة ضد السكان المدنيين⁽³⁾.

وقد تضمنت المادة (9) من النظام الأساسي منح الأولوية في الاختصاص بنظر الجرائم إلى محكمة يوغسلافيا السابقة، يعني ذلك أنه إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية فإنه يجوز للمحكمة الدولية في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب وقف النظر فيها وإحالتها إليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي (2/9)⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة:

الحكم الذي تصدره هذه المحكمة الدولية يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية، بمعنى أنه لا يجوز محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية (المادة 1/10)، في حين الحكم الذي يصدر عن المحاكم الوطنية بخصوص جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية له حجية غير مطلقة، إذ يجوز لهذه الأخيرة رغم صدور الحكم إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الفعل في حالات حددها المادة (2/10) من نظام المحكمة الأساسي.

(1) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 167.

(3) - عبد الواحد عثمان إسماعيل، "الجرائم ضد الإنسانية - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية" - مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006، ص 28، 27. في الموقع:

- <http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Master/27-28/Pages/default.aspx>

(4) - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 280.

ويصدر الحكم على المأ، علنيا، مكتوبا ومؤيدا بالأسباب ويمكن أن يذكر فيه الآراء المخالفة له إذا صدر بالأغلبية (المادة 23)، ويحدد فيه مقدار العقوبة والجزاءات (المادة 24). ويجوز الطعن في الحكم باستئنافه أمام الدائرة الإستئنافية من قبل الشخص الذي تمت إدانته أو من قبل المدعي العام (المادة 25)⁽¹⁾. ولا يحكم إلا بعقوبة السجن التي تحددها المحكمة على أساس السلم العام لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة، ويراعى في ذلك حسامة الجريمة وظروف المتهم، ويمكن الحكم برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه استبعدت عقوبة الإعدام رغم أنه منصوص عليها في قانون العقوبات اليوغسلافي. كما يمكن الحكم برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمجني عليهم. وتنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفقا للمادة (27)⁽²⁾.

وإجمالا في عام 1997: اطلعت المحكمة على (424) تحقيق، وقامت باستجواب (1121) شاهدا، وجمعت (795) وثيقة من وثائق النصوص القانونية، فضلا عن (10000) مجموعة من الوثائق والمستندات الأخرى، وقضت 176 يوما في الجلسات مع كل شخص ذي صلة بالقضايا بما يقرب من (400) شخص⁽³⁾.

وعموما الحساب الختامي لنشاط المحكمة حتى تاريخ 14 سبتمبر 2009: (161) شخص وجهت إليهم الاتهامات، (120) ملفا مغلقا، (41) محاكمة جارية من بينها (14) أمام محكمة الاستئناف، (60) إدانة، (11) تبرئة، (27) أكملوا فترة عقوبتهم، (36) متهما في الاعتقال و (16) متهما توفوا قبل أو بعد وصولهم إلى المحكمة من بينهم الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش⁽⁴⁾.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 283، 286، 287.

(2) - سكاكني باينة، مرجع سابق، ص 54.

(3) - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 288.

(4) - انظر التحالف الأردني لدعم المحكمة الجنائية الدولية فسي:

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الصربية قد ألقت القبض على آخر متهمين بجرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية كانت المحكمة تطاردتهما هما الزعيم العسكري السابق لصرب البوسنة - وكان ملازم كرادجيتش^(*) - راتكو ملاديتش والآخر: غوران هادجيتش⁽¹⁾. ولعل أهم المتهمين وأهم قضية طرحت على هذه المحكمة، محاكمة ميلوزوفيتش الذي ساهم في التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، كونها ارتبطت بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول عما ارتكبه من جرائم دولية، والذي كان يمارس مهامه الرئاسية عند توجيه الاتهام إليه⁽²⁾. وكان الحكم الذي أصدرته في قضية تاديتش أول حكم⁽³⁾ تصدره محكمة جنائية دولية بعد أحكام محكمتي نورمبرغ وطوكيو وانهاء الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)

جدير بالذكر أنه قبل أن ينقضي عام واحد على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، وفي الوقت الذي كانت فيه هذه الأخيرة تنظر في الفظائع المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفظائع ترتكب أيضا وسط إفريقيا ضد المدنيين في رواندا، وبات من الضروري اتخاذ تدابير لوقف تلك المذابح. وحيال هذا الوضع قرر مجلس الأمن إنشاء هذه المحكمة - على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة - بمقتضى القرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08، وأنشئت بالموازاة لها لجنة خبراء لتقصي الحقائق.

(*) - رادوفان كراديتش الزعيم الصربي السابق، أوقف في صربيا عام 2008 بعد مطاردته 13 عاما، يواجه 11 تهمة بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم في حق الإنسانية. بدأت محاكمته في 26 أكتوبر 2009 حيث قاطع الأيام الثلاثة الأولى مؤكدا أنه لم يكن لديه متسع من الوقت لتحضير دفاعه الذي قرر توليه بنفسه، أرحمت محاكمته عدة مرات، وفي 2010 أرحمت مرة جديدة لأسباب إجرائية بعد أن بدأت في الأول من مارس.

(1) - في 2011/5/26، أعلن الرئيس الصربي "بوريس تاديتش" إلقاء القبض على الجنرال الصربي السابق راتكو ميلاديتش بعد 15 عاما من الفرار (متهم بارتكاب مذبحه فسي قريسة سيرينيتشا قتل فيها حوالي 8000 رجل مسلم عام 1995)، وخلال 7 أيام يجري نقله إلى محكمة لاهاي وفق تعاون صربيا مع المحكمة. غير أن ميلاديتش قدم طلب استئناف ضد قرار ترحيله إلى محكمة لاهاي، وقد رفضت السلطات الصربية في 2011/5/31 طلبه وتم ترحيله، حيث مثل أمام محكمة يوغسلافيا السابقة في لاهاي بتاريخ 2011/6/3، وأجلت الجلسة إلى 2011/7/4 لدراسة عريضة الاتهام التي تضمنت 11 تهمة منسوبة إليه في الفترة 1992-1995. ويأتي اعتقال آخر متهم صربي ملاحق والفار منذ عام 2004 رئيس جمهورية كراينا الصربية المنفصلة عن كرواتيا غوران هادجيتش في 2011/7/20، حيث وقع وثيقة تنازله عن استئناف قرار تسليمه إلى محكمة يوغسلافيا السابقة بلاهاي، ووجهت إليه 14 تهمة بين عامي 1991-1995، عقد أول مثول له في 2011/7/25 رفض خلالها أن يقدم التماسا إلى التهم التي يواجهها. انظر التفاصيل على موقع هذه المحكمة:

<http://www.icty.org>

(2) - لمزيد من المعلومات حول محاكمة ميلوزوفيتش، راجع: إدريغوش أمال، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البلدة، 2006.

(3) - من محاكمات مجرمي الحرب التي أجزتها هذه المحكمة: محاكمة شيليبيشي، محاكمة ديوكيتش، محاكمة بلاشكيتش ومحاكمة إردموفتش... انظر التفاصيل: أحمد بنشارة موسى، مرجع سابق، ص 288-293، وأيضا: حسام علي عبد الخالق الشبخة، مرجع سابق، ص 502-508، كذلك: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 183-189.

وعليه نتطرق لملامح هذه المحكمة من خلال خلفية ظهورها (أولاً)، ثم تنظيم هيكلها واختصاصاتها (ثانياً)، وكذا الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة (ثالثاً). وذلك على نحو التفصيل التالي:

أولاً: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

يرجع سبب النزاع المسلح الداخلي الذي حدث في رواندا بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية إلى عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، هذه الأخيرة التي ارتكبت مذابح شنيعة ضد التوتسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص، كما ارتكبت وعلى نطاق واسع مجازر أخرى انتهت بإعدام 20 من زعماء سياسيين ينتمون إلى قبيلة التوتسي، فضلاً عن الضحايا من القبيلة تراوح عددهم بين 10 آلاف إلى 12 ألف⁽¹⁾. ولم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدات للمدنيين. الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقات لوقف أعمال العنف كما تدخل مجلس الأمن بإصدار جملة من القرارات⁽²⁾ أهمها^(*): القرار رقم (935) الصادر في: 1994/07/01 القاضي بإنشاء لجنة خبراء محايدة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وإعمالاً لهذا القرار باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربعة أشهر فقط.

وقدمت هذه اللجنة تقريرها الأول في 04 أكتوبر 1994 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفي 09 ديسمبر من العام ذاته قدمت إليه تقريرها النهائي.

وما كان يميز هذين التقريرين عدم الدقة، فقد اعتمدت اللجنة في إعداد جزئه الأكبر على تقارير الصحف ووسائل الإعلام، واستند مجلس الأمن على التقريرين في إنشاء المحكمة الخاصة برواندا⁽³⁾. ومن بين ما جاء في التقرير الأخير أنه تقرر بناء على الطلب رقم 1115/94 الصادر عن الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة⁽⁴⁾. لتلك الاعتبارات أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) بتاريخ 1994/11/8 بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وجاء النظام الأساسي لهذه المحكمة ملحقاً بهذا القرار، وجاء متكوناً من (32) مادة.

(1) - فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 7.

(2) - في الفترة ما بين: 2 مارس 1993 و 27 فيفري 1995 أصدر مجلس الأمن (16) قراراً. انظر: مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2008، ص 264، 265.

(*) - للإطلاع على هذه نصوص هذه القرارات وغيرها، راجع موقع الأمم المتحدة أعلاه.

(3) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 173.

(4) - فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 9.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرار لم يحدد مقر المحكمة وإنما تم تحديده بعد عام تقريبا في القرار رقم 95/977 عن مجلس الأمن⁽¹⁾. كما أن نظامها الأساسي جاء تقريبا صورة طبق الأصل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بما يتلاءم مع طبيعة الظروف في رواندا، ويختلف عنه فقط في بعض النقاط (سوف نشير إليها في مواضع متفرقة من هذا الفصل)⁽²⁾.

ثانياً: هيكله واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

1- تنظيم محكمة رواندا: تشكلت محكمة رواندا من نفس الأجهزة التي تشكلت منها محكمة يوغسلافيا السابقة، كما أن تعيين أعضاء أجهزتها كان بذات الطريقة وب نفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وهو ما تضمنته المواد (12،13،15،16 من نظام محكمة رواندا)⁽³⁾.

ويلاحظ أن المحكمتين كانتا تشتركان في نفس المدعي العام (المادة 3/15 من نظام محكمة رواندا) وفي ذات دائرة الاستئناف (المادة 2/12 من نظام محكمة رواندا)⁽⁴⁾، غير أن مجلس الأمن وبغية فصل هذا الارتباط بين المحكمتين قد أصدر في جلسته 4601 القرار رقم (1431) في 14/08/2002، كما أصدر في جلسته رقم 4817 بتاريخ 28/08/2003 القرار رقم (1503) وبموجبها تم استحداث دائرة استئنافية وإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا⁽⁵⁾.

2- اختصاصات محكمة رواندا:

حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصاتها كمايلي:

أ- الاختصاص الزمني: رغم الاقتراح الذي قدمته الحكومة الرواندية بأن يكون شهر أكتوبر 1990 بداية للاختصاص الزمني للمحكمة تزامنا مع بداية الحرب الأهلية فإن محكمة رواندا تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 وفقا للمادة (7)⁽⁶⁾.

(1) - بموجب القرار 95/977 الصادر 1995/02/22 تم اختيار مدينة آروشا بترانسا مقرا لهذه المحكمة، انظر نص القرار في:

<http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/sres.htm>

(2) - لمعرفة أهم الفروق بين المحاكم الجنائية لمؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، راجع: محمد هاشم مافورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، بحث منشور على موقع التحالف الأردني لدعم المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 4 جويلية 2010، (08:03:00)، وللتفصيل أكثر راجع:

- COMPARAISON ENTRE LES TRIBUNAUX PÉNAUX INTERNATIONAUX POUR LA YOUGOSLAVIE ET LE RWANDA ET LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE_ « Tableau comparatif des dispositions relatives à la compétence et à la procédure applicables respectivement devant les deux tribunaux pénaux internationaux et devant la future cour pénale internationale » , in: <http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-31328.html>, date de publication: 1 juin 2011

(3) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 302.

(4) - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 196.

(5) - انظر قرار مجلس الأمن (1431) و(1503) على نفس الموقع.

(6) - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 191.

ب- **الاختصاص المكاني:** حسب المادة (7) هو أوسع من اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث يشمل إقليم رواندا البري والجوي وكذا أقاليم الدول المجاورة -دون تعيين لهذه الدول-، في حالة حدوث المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المواطنون الروانديون طبقاً للمادة (1).

ج- **الاختصاص الشخصي:** هذا الاختصاص متطابق بين المحكمتين، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 6،5 من نظام محكمة رواندا)⁽¹⁾.

د- **الاختصاص الموضوعي:** إذا كان الأمر متماثل في اختصاص المحكمتين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (عملاً بالمادتين 3،2 من نظام محكمة رواندا)، فإنه ليس كذلك من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، حيث اقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وتحديدًا انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف (تتضمن الإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي) والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات، وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة 4 من نظام المحكمة، وهي أفعال تقع على الأشخاص فقط عكس محكمة يوغسلافيا التي تختص بنظر كل جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها⁽²⁾. ذلك أن طبيعة النزاع في رواندا كان نزاعاً مسلحاً داخلياً وليس دولياً بخلاف الحال في يوغسلافيا السابقة كان ذو طبيعة مزدوجة. بمعنى أن هذه المحكمة لم تختص - وعلى خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة- بالنظر في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، نظراً لأن النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليست دولية.

هذا وقد نصت المادتين (8 و9) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين هذه الأخيرة والمحاكم الرواندية⁽³⁾ على النحو الذي سبق بيانه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(1) - فريتس كالسهورن، ليزايبث تسغفلد، مرجع سابق، ص 220،221، وأيضاً: سكاكي باية، مرجع سابق، ص 56،57.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 302،303.

(3) - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 301.

ثالثاً: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا^(*):

وعن الطريقة المتبعة في إجراءات المحاكمة والحكم أمام محكمة رواندا وكما ذكرنا سابقاً، تتشابه الإجراءات أمام محكمة رواندا مع محكمة يوغسلافيا السابقة (انظر النظام الأساسي للمحكمتين). أما عن مكان تنفيذ العقوبة فنظراً لكون المقر الرسمي للمحكمة بأروشا (تنزانيا) فإن تنفيذ العقوبات يكون في رواندا أو في أي دولة أخرى تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفق المادة (26) من نظامها الأساسي⁽¹⁾.

وقبل نهاية عام 1997 تم احتجاز 24 شخصاً ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وتم إقرار لائحة التهام ضد 21 شخصاً من مجموع الأشخاص المحتجزين، وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها بتاريخ 1998/9/2 ضد (جون بول أكايسو) عمدة مدينة تابا أدين بتهمة جريمة الإبادة الجماعية^(**) وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد. أما الحكم الثاني بتاريخ 1998/9/4 فكان ضد (جون كامبندا) الوزير الأول السابق وهو الآخر حكم عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

وعموماً سجلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة محاكمات في سنة 1998، حيث تم الحكم على ما لا يقل عن (800) شخصاً أتهموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت سنة 1994، كما أصدرت المحكمة أحكاماً تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة سجناً على (180) متهماً، وتم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد دعا من خلال القرار رقم (1503) -السالف الذكر- وبمقتضى الفصل السابع، محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008 وإتمام جميع الأعمال في عام 2010.

ووفق ما ورد في تقارير هاتين المحكمتين الموجهة إلى مجلس الأمن من أنه لن تتسنى لهما إنجاز جميع أعمالهما في الوقت المحدد (2010) نظراً لما يواجههما من عقبات، فقد قرر مجلس الأمن اتخاذ جملة من

(*) - لمعرفة التفاصيل عن أحكام هذه المحكمة، راجع موقعها في: <http://www.unict.org/>

(1) فضيل كوسية، مرجع سابق، ص 114.

(**) - يعد أول حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948. انظر: علي عبد القادر

القهوجي، مرجع سابق، ص 306، هامش 1، وأيضاً لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 84..

(2) - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 197.

(3) - فضيل كوسية، مرجع سابق، ص 111. وعن أسماء بعض المتهمين الذين ألقى عليهم القبض و أتهموا بارتكاب جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية

والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. انظر: المرجع نفسه، ص 45، 44. ولزبد من التفاصيل حول الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، انظر:

أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 311-314.

القرارات⁽¹⁾ تتعلق بإجراء بعض التعديلات على عمل المحكمتين شملت: تمديد أعمال المحكمتين في بعض القضايا، إجراء تعديلات في عدد القضاة المخصصين العاملين وفترة عملهم، وتمديد فترة عمل بعض القضاة الدائمين، حددت على مستوى دائرة الاستئناف حتى شهر ديسمبر عام 2012 أو إلى حين الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أما بالنسبة للدائرة الابتدائية تمديد فترة عملهم حتى شهر ديسمبر 2011 أو إلى حين الانتهاء من القضايا المكلفين بها أيهما أقرب.

وفي هذا السياق أنشأ مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة آلية دولية بمقتضى القرار رقم (1966)⁽²⁾ الصادر عنه في جلسته 6463 بتاريخ 22 ديسمبر 2010 متضمن إنشاء آلية دولية بفرعين، ويخضع تحديد مقر فرعي الآلية بناء على ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة والبلدين المضيفين لفرعيها. هذه الآلية مخصصة لتصريف الأعمال المتبقية التي تؤديها المحكمتين الجنائيتين، على أن يشرعاً في عملها تبعاً وذلك في 01 جويلية 2012 بالنسبة لفرع محكمة يوغسلافيا، وفي 01 جويلية 2013 بالنسبة لفرع محكمة رواندا على التوالي. وقد ألحق النظام الأساسي لهذه الآلية في المرفق 1 من هذا القرار (يتكون من 32 مادة)، أما المرفق الثاني في هذا القرار فقد تضمن الترتيبات الانتقالية. وتتمارس هذه الآلية عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وتضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاكمة المهاريين من العدالة الذين هم من أبرز القادة المشتبه في تحملهم المسؤولية عن الجرائم عقب إغلاق المحكمتين.

ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة في أجل أقصاه شهر جوان 2011 تقديم مشروع قواعد إجرائية وقواعد إثبات للآلية يستند إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمتين رهناً بأحكام هذا القرار وأحكام النظام الأساسي للآلية لاعتماده من قبل قضاة هذه الأخيرة. وتعمل هذه الآلية لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ البدء المشار إليه بالنسبة للفرعين⁽³⁾.

على أن تتخذ محكمتي يوغسلافيا ورواندا جميع التدابير الممكنة لتتجهل بإنجاز أعمالهما المتبقية وفق ماهو منصوص عليه في هذا القرار في موعد لا يتعدى 31 ديسمبر 2014، وأن تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالاً سلساً إلى الآلية بوسائل منها إقامة أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين⁽⁴⁾.

وبعد استعراض بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمتين اللتين تشتركان في التكوين والبنيان المؤسسي (من حيث سند الإنشاء وطبيعة اختصاصهما المؤقت، التبعية الإدارية والمالية، وطبيعة

(1) - راجع القرارات رقم: (1915) في 2010/3/18 و(1931) في 2010/6/29 و(1954) في 2010/12/14 بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و(1932) في 2010/6/29 و(1955) في 2010/12/14 فيما يخص محكمة رواندا على الموقع الأمم المتحدة أعلاه.

(2) - نص القرار في الموقع نفسه.

(3) - كما يمكن أن تواصل هذه الآلية عملها لفترة لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. انظر: الفقرة 17 من هذا القرار.

(4) - الفقرة (3) من نفس القرار.

العقوبات...)، نختتم بالانتقادات التي وجهت إليهما. فقد أخذ عليهما أسلوب إنشائهما، إذ أنهما لم تنشأ بموجب معاهدتين دوليتين على غرار محكمة نورمبرغ⁽¹⁾.

كما أنه ورغم أهمية هذا الأسلوب إلا أنه لم يكن يتناسب والوضع الذي كان قائماً (يدعو إلى الاستعجال). كما أن إنشاؤهما بقرار من مجلس الأمن فيه إنقاص لحيادهما واستقلاليتيهما فضلاً عن خضوعهما للضغوط السياسية التي تحد من وظيفتهما القضائية⁽²⁾. من جهة أخرى لا يحق للدول ولا للضحايا رفع الدعاوى أمامهما كونه حق مقتصر على المدعي العام وحده، يضاف إلى ذلك لم يتضمن نظام المحكمتين أي إشارة إلى التعويضات المقرر دفعها للمجني عليهم، وعدم أخذهما بنظام المحاكمات الغيابية مما يؤدي لإفلات المتهمين الذين هم في حالة فرار⁽³⁾. يضاف إلى ذلك بالنسبة إلى محكمة رواندا محدودية الاختصاص الزمني⁽⁴⁾ وأقل ما يمكن قوله بالنظر إلى الأحكام الصادرة عن تلك الجهتين أنها لا تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم⁽⁵⁾، واستبعاد عقوبة الإعدام وتأثير ذلك في تحقيق الغاية من الجزاء وهو الردع⁽⁶⁾. كما أن التعاون الدولي مع المحكمتين لم يكن على درجة واحدة من الجدية⁽⁷⁾.

في ختام هذا الجزء نخلص إلى رأي مفاده: أنه بالرغم من أن هاتين المحكمتين قد تميزتا عما سواهما بأهميتهما لم يفرضهما الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي، فإن تشكيلهما كان انطلاقاً من دوافع سياسية، الأمر الذي أثار تساؤلات حول ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة، إذ بالمقابل لماذا لم يتم تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين مثلاً؟. وعليه يبدو جلياً أن هذا الأسلوب مكلفاً ويحتاج إلى موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية من أجل إنشاء أية محكمة أخرى، ومن جهة أخرى نعتقد أن اتخاذ قرار بهذا الشأن يحتاج إلى وقت، مما ينتج عنه صعوبة في الحصول على أدلة للجرائم ومن ثم تبديد الرغبة لإجراء تلك المحاكمات.

(1) - أمل بازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد 20، 2004، ص 154، في الموقع:

<http://www.damasuniv.sy/mag/law/2010-02-14-13-53-20/31--20---2004>

(2) - هاني أحمد عادل عواد، مرجع سابق، ص 82، 83.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 290، 291، 294.

(4) - المرجع نفسه، ص 308.

(5) - أمل يسازجي، مرجع سابق، ص 154.

(6) - هاني أحمد عادل عواد، مرجع سابق، ص 83.

(7) - علي يوسف الشكري، "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، مجلة المختار الإنسانية، منشورات جامعة عمر المختار، العدد الثالث، 2006، ص 20، فسي:

http://www.omu.edu.ly/publ/?page_id=991

المحاكم المدولة

لقد عجز مجلس الأمن في أن يؤسس محكمة جنائية مماثلة مختصة بالحالات الخطيرة الأخرى في مناطق الصراع في العالم، وهذا التقاعس راجع في جانب منه إلى تكلفة إنشاء مؤسسات جديدة وفي جانب آخر إلى افتقار الإرادة السياسية⁽¹⁾.

إن تلك المحاكم المؤقتة السابقة مهدت لإمكانية السعي بصورة غير مباشرة لإنشاء ثلاث هيئات قضائية أخرى عرفها البعض مثل سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا (محاكمة الخمير الحمر)⁽²⁾ وغيرها في مناطق أخرى.

هذا النموذج الجديد للعدالة الدولية يعرف بالمحاكم المدولة (المختلطة) أو ما يسمى من قبل البعض "المحاكم المهجنة" تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية كالتقرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن⁽³⁾.

تتكون المحاكم المختلطة من قضاة وطنيين وقضاة دوليين⁽⁴⁾ يطبقون كلا من القانون الوطني والقانون الدولي، وتمتاز بكونها تقام في البلد الذي ثار فيه النزاع، ويشكل الوطنيون أغلبية موظفيها.

ومن المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشاراً خلال السنوات القليلة المقبلة باعتبارها توفر حلاً للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات، وفي الوقت نفسه قد تواجه هذه المحاكم انعدام التعاون من طرف الدولة التي تقام عليها أو من طرف دول أخرى، وعلى العكس من المحكمتين السابقتين، فإن علاقة المحاكم المختلطة مع مجلس الأمن وسلطات الفصل السابع يمكن أن تسد بعض الثغرات⁽⁵⁾.

ولن نخوض هنا في تفاصيل هذه المحاكم لكونها تحتاج إلى شرح مطول قد يخرج بنا عن نطاق الموضوع الرئيسي، كما أنها محاكم جمعت بين المستويين الدولي والداخلي (ليست ذات طابع دولي محض).

(1) - وثيقة من إصدارات مشروع العدالة الدولية، صحيفة الوقائع 2، " المحكمة الجنائية الدولية -مسألة التصديق-"، رقم الوثيقة: IOR 40/03/00، 1 أوت 2000، ص 2، فسي: منظمة العفو الدولية.

(2) - إيلينا بيجيتش، " المسألة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 188 وما يليها.

(3) - المحاكم المختلطة هي بطبيعتها موازنة القوانين الدولية والوطنية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة في أمر ما، وهي تنشأ باتفاقات خاصة بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، تحدد فيها كل الأمور المتعلقة بالمحكمة لجهة التشكيل والقوانين التي تلجأ إليها إضافة إلى قواعد الإجراء والتنفيذ. انظر: حسن خليل، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مقال نشر بتاريخ: 2010/05/07، في موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_5952.html

(4) - لدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 87.

(5) - حسن خليل، مرجع سابق، ص 22.

صفوة القول: نخلص إلى أن تلك المحاكم على الرغم من سمتها الظرفية كونها محكمة بجرائم دولية معينة ومرتبطة بظروف نشأتها فتزول ولايتها القضائية بانتهاء مهمتها، ومع أن إنشائها كان دائما يرافقه انتقادات كثيرة تحمل جانبا من الصحة، غير أنها ومما لاشك فيه كانت خطوة جد هامة ساهمت في مجال القضاء الدولي الجنائي، من خلال تضييق الهوة التي تفصل بين القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى أي حال، كانت حافزا رئيسيا أعطى دفعا قويا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنفادي كل الانتقادات السابقة وترغب في تحقيق عدالة جنائية على الصعيد الدولي دون استثناءات.

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم

(المحكمة الجنائية الدولية (ICC))

بداية لا بد من التذكير إلى أن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، حيث طرحت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد الحرب العالمية الأولى. ففي 10 فيفري عام 1920، كلف مجلس عصبة الأمم لجنة الحقوقيين الاستشارية برئاسة المفوض البلجيكي البارون (Descamps)، وفقا لأحكام المادة (14) من ميثاق العصبة، لوضع مشروع إنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بمحاكمة الجرائم التي تشكل انتهاكا للنظام الدولي العام وقانون الشعوب، لكن جمعية العصبة أحالت اقتراح اللجنة القاضي بإنشاء محكمة عليا مستقلة إلى لجنة خاصة (ثالثة) لدراسته، وانتهت هذه الأخيرة إلى رفض هذه الفكرة في حينها بحجة أنها سابقة لأوانها، وأيضا لعدم وجود قانون دولي جنائي تعترف به الأمم وأنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

ولم تتوقف الجهود العلمية الرامية إلى إقامة محكمة دولية جنائية سواء في إطار المؤسسات العلمية أو جهود الفقهاء الفردية أو من خلال المؤتمرات. كان من بينها الاقتراح الذي تقدمت به جمعية القانون الدولي الجنائي إلى عصبة الأمم عام 1927 والمتضمن إنشاء شعبة جزائية في محكمة العدل الدولية الدائمة⁽²⁾، كما قدم الفقيه الروماني فيسباسين بيلا (Vespasien pella) مشروعاً عام 1935 وأعقبه مشروعاً آخر لإعداد محكمة عقابية دولية لجمعية الأمم عام 1937⁽³⁾.

(1) - علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 179، 180.

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 94، 95.

(3) - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 50، 51.

وظلت الجهود الدولية تسعى إلى تحديد الجرائم الدولية ووضع قانون دولي جنائي، فتكثرت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات⁽¹⁾ التي تعرف الجرائم الدولية، بحيث أصبحت معالم قانون دولي جنائي واضحة سواء من حيث الأفعال المجرمة أو المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال. ومن أجل كل الشائبات التي اعترت المحاكم السابقة، لاحت في الأفق داخل أروقة الأمم المتحدة وخارجها ضرورة إنشاء محكمة تفي بالغرض المقصود وتحقق الهدف المنشود. ومن هذا المنطلق اعتمدنا في تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نعرض في الأول جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على أن نصل في المطلب الثاني إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها باتت اتجاهها قائما بذاته.

المطلب الأول: الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة

استمرت الأمم المتحدة بين 1946 و 1998 في جهودها المضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية، وظلت تلك الجهود مشتتة ومنفصلة لوجود الحرب الباردة ما بين 1946-1989، أدى ذلك إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، بيد أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990⁽²⁾. وخلال انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 قامت بإصدار القرار رقم (I-95) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها، حيث اعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي⁽³⁾. وفيما يلي سنتناول جهود لجنة القانون الدولي لتقنين المبادئ المستقاة من محاكمات نورمبرغ وإنشاء محكمة جنائية دولية، ثم نلج إلى دور اللجنة التحضيرية في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي (ILC)

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تزامنت حركة تقنين بعض الجرائم الدولية مع إنشاء محكمة جنائية دولية وتحديدًا بعد إصدار قرار الجمعية العامة رقم (1/177) عام 1947، حيث بدأت لجنة القانون

⁽¹⁾ - نجحت الجهود الدولية آنذاك في توقيع اتفاقيات، فكانت اتفاقية جريمة منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة في: 1948 والمنفذة اعتباراً من جانفي 1951 أول معالم قانون دولي جنائي تبعته مجامع أخرى، ثم اتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرت عام 1984 والإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عام 1992.

⁽²⁾ - محمود شريف بسيونسي، مرجع سابق، ص 178.

⁽³⁾ - رشيد حمد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة عشر، مارس 1991، 341 وما يليها.

الدولي في دراسة مسألة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عنها، وكذا إعداد صياغة وتقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية مع تكليف مقرر خاص لصياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة - قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في 1950-⁽¹⁾. على أن يبين بوضوح مكان تلك المبادئ في التقنين⁽²⁾.

وتنفيذا لدعوة الجمعية العامة، قامت اللجنة في دورتها الخامسة عام 1950 بصياغة أحكام نورمبرغ وملخصة في سبع مبادئ⁽³⁾ هي:

- 1- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد: "كل شخص يرتكب، أو يشترك في ارتكاب فعل، يعد جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا عنه ويتعرض بالتالي للعقاب".
- 2- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني: "إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة دولية، فإن هذا لا يعفي مرتكبه من المسؤولية حسب أحكام القانون الدولي".
- 3- مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفاعل: "إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة، أو مسؤولا فيها، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي".
- 4- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء: "إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته، أو من رئيسه الأعلى، فإن هذا لا يعفيه من مسؤوليته حسب أحكام القانون الدولي". ولكن يمكن اعتبار ذلك كظرف مخفف للعقوبة بموجب المادة الثامنة من لائحة المحكمة.
- 5- مبدأ المحاكمة العادلة: "كل متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي".
- 6- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية: ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تبلورت عن محاكمات نورمبرغ، حيث ورد فيه تبيان للجرائم الدولية المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي وأن المبدأ الذي يقضي بـ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المطبق في القوانين الداخلية، يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي.
- 7- مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية: "يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة طبقا للقانون الدولي"⁽⁴⁾.

(1) - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 40.

(2) - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 278، 279.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 116، 117.

(4) - انظر، محمود شريف بسيونسي، "مبادئ القانون الدولي المقررة في نظام محاكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة 1950"، في الوثائق الدولية المعنية بمحقوق

الإنسان، المجلد الأول - الوثائق العالمية-، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 1007، 1008. ولمزيد من الشرح، راجع: محمد مؤنس محب

الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 85 وما يليها، على الموقع:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/digitallibrary/books/pages/books.aspx?bookid=731>

وعن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فقد أثير موضوعها مرة أخرى عندما تأسست هيئة الأمم المتحدة، حيث قدم الوفد الفرنسي في عام 1946 إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه التابعة للجمعية العامة (لجنة القانون الدولي)، مشروعاً يتضمن اقتراح ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومسؤوليها الآخريين، كما دعا المشروع أيضاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية، حيث نال هذا المشروع تأييد أكثرية الأعضاء في اللجنة المذكورة⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (260/III/B) في 09 ديسمبر 1948، دعت بموجبه لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمتابعة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة وجرائم أخرى، وكانت قد أقرت اتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، والتي نصت في مادتها (6) على إمكانية متابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو أحد الأفعال التي نصت عليها المادة (3) من ذات الاتفاقية، من طرف السلطات القضائية المحلية أو من طرف محكمة جنائية دولية تملك الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم. وأن تولى اهتمامها إلى إمكانية إنشاء غرفة جزائية في إطار محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

وفي عام 1950 قدمت اللجنة المعنية بتقريراً إلى الجمعية العامة، حيث قررت أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وأشارت إلى " أن من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تسند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية وأنه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي سالف الذكر. وأشارت اللجنة إلى أنها أولت اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية وأنه رغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي بذلك"⁽³⁾.

وفي العام 1951، شكلت الجمعية العامة في ضوء ذلك التقرير مهمة صياغة مقترحات تتعلق بالمحكمة المقترحة وبنظامها الأساسي إلى لجنة خاصة مكونة من (17) دولة عضو تعرف بـ "لجنة جنيف"، انتهت من إعدادها في نفس العام ثم قدمته للجمعية العامة بغرض مناقشته وتقديم المقترحات بشأنه، وعلى الرغم من جهود لجنة جنيف، إلا أن هذا المشروع لم يلق نصيبه من النجاح، فالتحقت الجمعية العامة وأثناء دورة انعقادها السابعة في 1952 قراراً بإنشاء لجنة أخرى مؤلفة من (17) عضواً أيضاً، على أن تجتمع بمقر

(1) - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 78، 79.

(2) - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 146، 147.

(3) - بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية،

تصدر عن جامعة دمشق، العدد الثاني، المجلد 20، 2004، ص 119. على الموقع:

-http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/2010-02-14-13-53-20/32-20-2004

الأمم المتحدة بنيويورك عام 1953 لدراسة مشروع لجنة جنيف وما سبقه من مشروعات منذ عام 1924 ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة، وتحديد طبيعة علاقتها بالأمم المتحدة⁽¹⁾.

قامت لجنة نيويورك التي باشرت أعمالها في 1953 بوضع مشروع نظام أساسي جديد انتهت من إعداده وقدمته إلى الجمعية العامة، إلا أن هذه الأخيرة أرجأت النظر في المشروع إلى حين التوصل إلى نتيجة بشأن مسألتين هما وضع تعريف للعدوان ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أساس أن مسألة القضاء الدولي الجنائي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألتين المسألتين⁽²⁾. ورغم النقص الذي شاب هذا المشروع إلا أنه نال قبول الكثير من الدول، وبالمقابل نظراً لغياب إجماع القوى العظمى⁽³⁾ فقد أجهضت الفكرة في ذروة الحرب الباردة⁽⁴⁾.

وفي عام 1973، تعرضت الأمم المتحدة مرة أخرى لموضوع إنشاء هذه المحكمة، بمناسبة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، من خلال ما ورد في المادة (5) منها على إمكانية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة من قبل محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت ولايتها⁽⁵⁾.

وأما بخصوص وضع مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الجنس البشري، فقد شرعت لجنة القانون الدولي منذ صدور القرار رقم (1/177) السالف الذكر بإعداد المشروع، ومن أجل ذلك تم تشكيل لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص لإعداده، حيث تم تقديم أول نسخة منه إلى الجمعية العامة عام 1954 (مكونة من خمس مواد ورد بها 13 جريمة دولية، تناولت المادة (02) منه موضوع العدوان^(*)) إلا أنها لم تضع تعريفاً له، ثم تم تأجيل مناقشته إلى غاية انتهاء اللجنة الخاصة من تحديد تعريف جريمة العدوان (aggression)⁽⁶⁾.

وفي عام 1982 تقدم مقرر جديد من لجنة القانون الدولي بتقريره الأول على مشروع التقنين والذي اشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الدولي الجنائي ومسؤولية الفرد والدولة ولم

(1) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 206-205.

(2) - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 121، 120.

(3) - كانت فرنسا هي العضو الوحيد الدائم بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة. انظر: محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 182.

(4) - رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 353.

(5) - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 80.

(6) - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة لم تنته من تعريف جريمة العدوان إلا عام 1974 بعد استغراق أكثر من عشرين عاماً. انظر قرار الجمعية العامة رقم 3314، (د-29)، 14 ديسمبر 1974.

(6) - لم يكن من الممكن اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1953 قبل النظر في مشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954، إلا أن الأخير كذلك لم يكن ممكناً الانتهاء منه قبل وضع تعريف نهائي للعدوان، ونتيجة لذلك تم تعليق المشروعين معاً.

ينته من صياغته إلا في عام 1991، ونظرا للانتقادات التي لاقاها التقرير من قبل الحكومات والباحثين فقد أعيدت مراجعته وإقرار نسخته الجديدة عام 1996.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1988 تم تغيير عنوان مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الجنس البشري، إلى مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية⁽¹⁾.

وفي عام 1989 جددت الجمعية العامة طلبها لدعوة لجنة القانون الدولي في إطار دراستها لمشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية بإعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحكمة تجار المخدرات، ولإعادة دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص بمحاكمة مرتكبي الأفعال المشمولة بمدونة هذه الجرائم بما في ذلك تجار المخدرات عبر الحدود الوطنية⁽²⁾.

واستجابة لهذا الطلب، أجرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عام 1990 دراسة شاملة للمسألة بخصوص عملها في مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وأنشأت لذلك فريق عمل بإعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة، وضع أول تقرير له عام 1990 عرض على الجمعية العامة، توصل -مبدئيا- إلى استنصواب إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ثم تواصلت عدة تقارير في دورات انعقاد اللجنة اللاحقة أي في (1991، 1992، 1993)، إلى أن قدمت اللجنة مشروعها الجديد للنظام الأساسي للمحكمة عام 1994⁽³⁾.

وخلال هذه الفترة كان مجلس الأمن قد أصدر قرارين الأول رقم (808) عام 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار رقم (995) عام 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. حيث استفادت لجنة القانون الدولي من أعمال هاتين المحكمتين في إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى الدور الذي لعبته -وما تزال- المنظمات الدولية غير الحكومية في اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة من خلال حملتها التحسيسية للرأي العام الدولي ومناشدة الدول من أجل التصديق والانضمام إلى المحكمة، حيث قامت بتشكيل تحالف دولي يعمل من أجل المحكمة الجنائية الدولية وهو حاليا يضم حوالي (2500) منظمة غير حكومية⁽⁵⁾.

(1) - محمود شريف بسوي، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 185، 186.

(2) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 186.

(3) - بنشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص 14.

(4) - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 121، 122.

(5) - عبارة عن شبكة عالمية تضم أكثر من 150 دولة ومجموعة من منظمات المجتمع المدني ومن الحملات الديناميكية، إلى جانب أكثر من 2500 منظمة عضو، تعمل من أجل محكمة جنائية دولية عادلة فعالة ومستقلة، وفق ما ورد في موقع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية على:

<http://www.iccnw.org/ar/>

وفي عام 1994 قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة مؤقتة (Ad Hoc) لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وذلك بموجب اللائحة 53/49 الصادرة في 09 ديسمبر 1994⁽¹⁾، وهو ما تبنته اللجنة^(*).

الفرع الثاني: جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد عرض تقرير اللجنة المؤقتة، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/50 بتاريخ 1995/12/11 لجنة تحضيرية (Preparatory Committee) بغرض إجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية والمسائل الفنية والإدارية التي تنشأ عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتنتهي بإعداد نص موحد ومقبول لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة تمهيدا لطرحة في مؤتمر للمفوضين⁽²⁾. وقد كان باب الاشتراك في عضوية هذه اللجنة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة. حيث عقدت اللجنة التحضيرية بعد ذلك ست جلسات⁽³⁾. وفي 1996/12/17 وبموجب القرار 207/51 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 لاعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة، على أن يسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية في 1998، 1997 لانتهاؤه من صياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر⁽⁴⁾ (لاعماده كوثيقة مرجعية أثناء مؤتمر روما عام 1998).

وبناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (160/52) الصادر في 1997/12/15، واصلت اللجنة التحضيرية عملها من أجل التوصل لإنجاز نص مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة وإحالاته للمؤتمر في نهاية دوراتها^(**)، حيث اجتمع رؤساء فرق العمل في مدينة (Zephen) في هولندا لتنسيق مسودة النظام الأساسي، تمهيدا لاجتماع اللجنة التحضيرية التي أتمت أعمالها في شهر أبريل عام 1998 بنص يشمل 116 مادة⁽⁵⁾ وهو نص مشروع النظام الأساسي الذي تم إقراره تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي، وفي هذا القرار قبلت الجمعية العامة عرض الحكومة الإيطالية باستضافة المؤتمر الدبلوماسي

(1) - بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 15.

(*) - اجتمعت اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية من 3-13/4/1995، ثم من 14-25/8/1995 واستعرضت كافة القضايا الناشئة عن المشروع وأعدت ترتيبات عقد المؤتمر الدولي.

(2) - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 42.

(3) - عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية من 25 مارس- 12 أبريل 1996، ثم الاجتماع الثاني من 12-30 أوت 1996 أما الاجتماع الثالث من 10-21 فيفري 1997، الرابع من 4-15 أوت 1997، والخامس من 1-12 ديسمبر 1997، وكانت دورة انعقادها الختامية من 16 مارس- 3 أبريل 1998 قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

(4) - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 82.

(**) - قبل أن يبدأ المؤتمر أعماله، انتخب السيد "جيوفاني كونسو" إيطاليا رئيسا ويمثلي (36) دولة نوابا للرئيس منهم (مصر- ألمانيا- الجزائر- السويد- فرنسا- المملكة المتحدة- الولايات المتحدة الأمريكية واليابان).

(5) - محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 194 وما بعدها.

للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في "روما". بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية من عام 1998⁽¹⁾، والذي شارك فيه -بدعوة من الأمين العام- ممثلون عن (160) دولة و (33) منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و (236) منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽²⁾.

باشر المؤتمر أعماله عن طريق تشكيل اللجان الأربعة التالية:

- 1- المكتب: الذي تضمن رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة.
- 2- اللجنة الجامعة: والتي تتضمن الرئيس (Philip Kirch) من كندا ونوابه والمقرر، حيث عهد إلى هذه اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمده اللجنة التحضيرية.
- 3- لجنة الصياغة، وتضم الرئيس، الدكتور محمود شريف بسيوني وممثلين عن (25) دولة، وعهد إلى اللجنة مسألة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في جوهرها.
- 4- لجنة وثائق التفويض والمشكلة من ممثلين عن تسع من الدول الأعضاء⁽³⁾.

وقد تم التوصل لإقرار النص النهائي المقترح، باللغات الرسمية الست (اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة: الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية، الروسية والصينية) يوم 17 جويلية عام 1998 بأغلبية الأصوات بعد فشل إقراره بالإجماع، وذلك بعد المفاوضات التي دامت خمسة أسابيع بين دول تختلف مصالحها⁽⁴⁾.

وفي اليوم نفسه أقر المؤتمر الدبلوماسي الوثيقة الختامية، التي تنص على إنشاء لجنة تحضيرية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عهد إليها مهمة تحضير الخطوط الأساسية للوثائق المهمة لسير المحكمة الجنائية، حتى يتم إقرارها مباشرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وكان من أهم ما أوكل لهذه اللجنة وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أركان الجرائم، ووضع الخطوط العريضة للاتفاقية التي ستنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة⁽⁵⁾. وكذا

(1) - محمد مونس محب الدين، مرجع سابق، ص 42، هامش 3.

(2) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 188.

(3) - سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 86.

(4) - صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت (أغلبها دولاً عربية)، تركيا، سنغافورة وسريلانكا، في حين عارضت 7 دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر. لمزيد من المعلومات، انظر: منظمة العفو الدولية، من مطبوعات مشروع العدالة الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مرجعية 1، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية"، رقم الوثيقة، IOR 40/001/2004، انظر أيضا: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

(5) - سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 87.

وانظر في ذلك: الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في دورتها الثالثة المعقّدة في لاهاي للفترة من 6-10 سبتمبر 2004، كما صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون في 13 سبتمبر 2004. انظر: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير بشأن "مشروع اتفاق تفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية"، الدورة الثالثة في 7 سبتمبر 2004، الوثيقة: (القرار ICC-ASP/3/RES.1).

بين المحكمة والدولة المضيفة⁽¹⁾، بالإضافة إلى الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة ووثائق أخرى ذات طبيعة إدارية ومالية⁽²⁾.

ومن ثم وعمقتضى المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة، فتح باب التوقيع على هذا النظام بتاريخ 17 جويلية، وحسب المادة (1/126) من النظام الأساسي بدأ نفاذه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين⁽³⁾، أي بتاريخ 01 جويلية 2002 (أي اليوم الأول من الشهر الذي تلا اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي).

هذا وكانت السينغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 09 فيفري 1999، بعد ذلك ظل مسار التصديقات بطيئا إلى غاية نهاية عام 2001 وبداية الثلاثي الثاني من السنة المالية. وكانت أول جلسة لجمعية الدول الأطراف (ASP) من 03-10 سبتمبر 2002 بمقر الأمم المتحدة وأقرت بدون تأخير عمل اللجنة التحضيرية، وفي ثاني دورة انعقاد لها افتتحت جمعية الدول الأطراف الإجراءات الخاصة بانتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر ومدعيها العام⁽⁴⁾. وتجدد الإشارة إلى أنه وحتى كتابة هذه السطور-2011- بلغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (118) دولة⁽⁵⁾.

إذن وعقب جهود مضمينة أصبح قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على نحو مؤسسي ومنظم من خلال استحداث أول آلية تتمتع بسلطة محاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومما لا يدعو للشك يعد نظامها الأساسي محطة هامة من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي. غير أن واقع الأمر لم يمنع من وجود بعض المآخذ لوجود هذا القضاء. وهو محل بحثنا الموالي.

(1) نصت المادة (1/3) على أن يكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي (هولندا).

(2) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 1998/7/17 المرفق بلانحة الدول والمنظمات المشاركة.

(3) أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة عدد التصديقات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ باتفاقية حيز النفاذ باتفاقية مونتيفويباي لقانون البحار لعام 1982، انظر صلاح الدين عامر، مرجع سابق، وأيضا: بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 75.

(4) الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، 3-10 سبتمبر 2002، الوثائق الرسمية، الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3

(5) الدول المصادقة مؤخرا على نظام المحكمة الأساسي: أودعت "مولدوفا" في 12 أكتوبر 2010 صك تصديقها على نظام روما بمقر الأمم المتحدة. وقبلها في 18 و 10 أوت 2010 على التوالي صادقت جمهوريتا "سانت لوسيا و سيشيل"، ثم في 19/5/2011 مصادقة غرينادا، وفي 22/6/2011 أودعت تونس صك تصديقها في مقر الأمم المتحدة، لتصبح بذلك الدولة العربية الرابعة، كما أودعت "الفلبين" صك تصديقها في 30 أوت 2011، أما الدولة 18 بعد المائة الطرف في هذا النظام فهي "جزر المالديف" في 21/9/2011، وبالمقابل بلغ عدد الدول المصادقة على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (APIC) 67 دولة، بينما وصل عدد الدول الموقعة عليه إلى 62 وذلك إلى غاية ماي 2011 حسب ما جاء في آخر نشرة لتحالف المحكمة الجنائية الدولية عدد 22 في: 2011/4/3. (الدول الإفريقية 13 دولة، الدول الآسيوية 02، دول أوروبا الشرقية 17، مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي 14، أوروبا الغربية ودول أخرى 21). وللاطلاع على قائمة الدول الموقعة والمصادقة على هذا النظام وفق التقسيم الجغرافي للدول مع آخر التطورات، راجع موقع المحكمة الجنائية التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كاتجاه قائم بذاته

نظرا لأن الخلاف كان هو السبب الرئيسي في تعليق عدة مشاريع أعدتها لجنة القانون الدولي سالفة الذكر، فإن هذا الكيان الدولي كان وما زال محل خلاف بين وجهات نظر الدول بين راغب لهذا القضاء ورافض له ولكل حججه. ولعل ما يهمنا في هذا الإطار هو عرض الأسانيد القانونية لكل طرف بغية الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت بعض الدول المعارضة -ولازالت- لوجود هذه المحكمة من خلال امتناعها عن التصديق على النظام الأساسي. كما سنعرض أهم الحجج التي استند إليها مؤيدو هذه المحكمة. (وذلك بإيجاز على أن نعاود الحديث عنها في موضع لاحق من هذه الدراسة).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية بين معارض ومؤيد لإنشائها

أولاً: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة وأسانيده

منذ أن ظهرت فكرة إنشاء هذه الهيئة الدائمة وهي محل معارضة شديدة من جانب فريق من الدول، حيث اعتمد هذا الفريق في معارضته إلى العديد من الحجج، وفيما يلي إيجاز لأهم هذه الأسانيد والردود عليها:

- أن القضاء الجنائي المحلي يعد أهم معالم السيادة لتلك الدولة على إقليمها، لذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع على أقاليمها على أنها انتقاص من سيادتها، تتنافى ومبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي للدولة، لاسيما أن القضاء الجنائي الوطني مؤهل لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية⁽¹⁾.

إن هذا الاعتراض يعتبر غير مقبول، إذ لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن أصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي، حيث يعتبر قبول الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافاً ضمناً منها بالتنازل عن سيادتها، وهذا التذرع ماهو إلا محاولة لمنح الحصانة للرؤساء وكبار مسؤولي الدول الذين عادة ما ترتكب الجرائم بإيعاز أو تغاض من جانبهم. إضافة أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لم يعد مبدأ مطلقاً، حيث يظهر واقع الحال وجود استثناءات عديدة عليه⁽²⁾.

- أن عمل المحكمة سيكون وقتياً مرهوناً بوقوع نزاع مسلح، بل وبارتكاب جرائم وأفعال يجرمها القانون الدولي إبانها، الأمر الذي يعني بالضرورة عدم جدوى إقامة قضاء جنائي دائم، طالما يمكن الاستعانة بالقضاء

(1) - لئدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 98.

(2) - سوسن ثمر خان بكسة، مرجع سابق، ص 76، 77.

المؤقت مثل محكمة نورميرغ، ومثلها في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق ووقوع الحرب الأهلية الرواندية⁽¹⁾.

- عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن للمحكمة تطبيقه. كما أن أهم ما استند إليه معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية عدم وجود مفهوم واضح لجريمة العدوان.

- افتتار المجتمع الدولي لوجود جهاز قادر على تقديم المتهمين لعدالة المحكمة الجنائية أو وضع ما تصدره هذه الأخيرة من أحكام موضع التنفيذ.

إن عدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي أمر لا يمكن أخذه كلفية، خاصة مع صدور عدة اتفاقيات دولية تعرف وتحدد جرائم دولية فضلا عن محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا اللتين تعرفان عددا من أخطر الجرائم الدولية. كما أن غياب جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة، لن يكون من الصعب التغلب عليه في حال توافق الإرادات السياسية الصادقة للدول التي تقوم على إنشاء هذه الأخيرة، وخير مثال يحتذى به هو إنشاء محكمة العدل الدولية⁽²⁾.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه منذ بروز فكرة إنشاء المحكمة الدائمة في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الفريق المعارض لإنشائها، وقد استمرت هذه المعارضة وازدادت حدتها في مؤتمر روما الدبلوماسي، أين بذل وفد الولايات المتحدة جهودا مضنية لصياغة نظام روما الأساسي بما يتلاءم ومصالحها، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات تحول دون تعارضها مع مصالحها. ولن نخوض في تفاصيل ذلك على أن نتعرض له في حينه.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة وأسائده

تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة من قبل عدد كبير من الدول مع دعم كبير من المنظمات الدولية الحكومية لاسيما المنظمات غير الحكومية، ثم دخل حيز النفاذ وهي الآن في طور ممارسة مهامها. وعليه فقد انتصر الفريق المؤيد⁽³⁾ لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي رأى في وجودها ضرورة ملحة لضمان عدم الإفلات من العقاب، وفي سبيل ذلك كانت حججه كالتالي:

- إن ما يقول به معارضو فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية من إمكانية إسناد القضاء الوطني مهمة المحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية، أمر غير مرغوب فيه نظرا لكونه لا يراعي الاختصاص في العمل القضائي، كما أن اختلاف التشريعات الوطنية يشكل السبب الأقوى الذي يقف حائلا دون منح هذا الاختصاص

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 145

(2) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 192.

(3) - يرى الأستاذ "دي فاير" أنه لا توجد عقبات جديدة تمنع قيام هذه المحكمة، وأن معارضتها من بعض الأوساط ليست إلا عرضا مرضيا لضمير دولي سيء، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 146، هامش 1.

للقضاء الوطني وذلك لتباين التشريعات الوطنية في مجال التجريم والعقاب الأمر الذي ينتهي بالضرورة إلى الإخلال بالعدالة بسبب التمييز بين المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة، ناهيك عن أن الجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة تستلزم الحسم السريع كي تؤدي العقوبة أغراضها في الردع⁽¹⁾.

- أن محاكمة المتهم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن المحكمة أبعده عن عقلية الثأر والانتقام، كما كان عليه الحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومن ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع يحول دون قيام انتهاكات جسيمة أو التفكير في ارتكابها⁽²⁾.

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يضع حداً للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها، فقد وصفت محكمتي نورمبرغ وطوكيو بمحاكم المنتصرين.

- إن وجود محكمة جنائية دولية دائمة ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها وبمنع التعارض بينها⁽³⁾.

- إنشاء المحكمة يعد بديلاً طبيعياً لنظام الجزاءات الجماعية الدولية، والتي غالباً ما يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسي الإجرامي القائم، فيكون نتيجتها التأثير السلبي المباشر على الشعب وعلى القوى المعارضة للنظام⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الملامح الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اتسمت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي بالملامح التالية:

- يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية معاهدة دولية⁽⁵⁾، ولدت نتيجة اتفاق بين دول صاحبة سيادة، واستناداً إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي (1969 و 1986) أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أياً كانت تسميته (اتفاق - معاهدة - إعلان - ميثاق - عهد - صك - نظام أساسي - تسوية مؤقتة - ...) ⁽⁶⁾، ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية ما يلي:

● أن الدول ليست ملزمة بالارتباط بهذا النظام الأساسي إلا بمحض إرادتها، إذ هو ملزم للدول الأعضاء فقط.

(1) - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 195.

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 149.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 211 و 212.

(4) - سوسن ثمر خان بكسة، مرجع سابق، ص 80.

(5) - ناقشت لجنة نيويورك طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتعددت الآراء حول هذه الطريقة إلى أكثر من رأي، وانتهت اللجنة بعد المناقشة إلى أن أفضل طريقة تتبع لإنشائها هي طريقة الاتفاقية التي يرمها مؤتمر دبلوماسي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 212 و 213.

(6) - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 98.

- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه المائل الآن.
- يسري على هذا النظام الأساسي تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، كذلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني،... وذلك ما لم يتم النص على خلافه.
- عدم جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد نصت المادة (120) على عدم جواز إبداء أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ. بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله. غير أنه يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (124) من النظام الأساسي⁽¹⁾.
- تتميز هذه المحكمة بكونها هيئة دولية دائمة، وسمّة الديمومة هذه ظلت محور الجدل منذ الحرب العالمية الثانية حتى ظهورها إلى الوجود.
- هذه المحكمة ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له، أي تعد امتدادا لولاية القضاء الوطني. حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف، (لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا كقضاء مكمل للاختصاص الوطني للدول الأطراف، هذا ما أكدته المادة الأولى من نظام المحكمة)⁽²⁾.
- المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية وليست -على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا- مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية⁽³⁾. غير أنها ذات صلة بالأمم المتحدة وبمجلس الأمن، حيث تنظم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف (المادة 2 من نظام المحكمة)، أما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبمجلس الأمن، فإنها جاءت كتطبيق لسلطة هذا الأخير في الأمور الخاصة بالسلم والأمن الدوليين كما وردت في نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (سيكون محل دراسة لاحقة).
- يتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر بابا. تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة، وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، بينما تضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي، وبين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها، وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة،

(1) - عماد محمد ربيع، "الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية - عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي -"، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة الفكرية حول "المحكمة الجنائية الدولية: الطموح - الواقع وآفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، في الفترة 10-11/1/2007، في: <http://www.ac.ly/vb/showthread.php?t=2432>

(2) - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، -، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 18.

(3) - ساشا رولف لسودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 156، 157.

وتناول الباب السادس قواعد المحاكمة، وتضمن الباب السابع العقوبات، وورد بالباب الثامن قواعد الاستئناف وإعادة النظر، و**الباب التاسع** عن مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية، و**حدد الباب العاشر** إجراءات التنفيذ، و**الباب الحادي عشر** تنظيم جمعية الدول الأطراف، و نص الباب الثاني عشر على قواعد التمويل، وفي الأخير تضمن الباب الثالث عشر الأحكام الختامية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات، وكذلك إجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدء النفاذ.

وبعد العرض السابق لمراحل تطور فكرة القضاء الدولي الجنائي، منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية وما تخللها من محاولات وجهود متواضعة وصولاً إلى محاكمات نورمبرغ، التي تمثل نقطة الانطلاق الحقيقية للقضاء الدولي الجنائي وانتهاءً بمحاكمات رواندا. كل هذه المحاولات وعلى الرغم مما شابهها من مواطن النقص والخلل، وما واجهته من صعوبات وعراقيل، وما تعرضت له من انتقادات واعتراضات، إلا أنها تبقى في مجملها سوابق هامة ساهمت من جانب في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي، وبذلك كانت تلك التجارب السابقة السبيل لتطوير النظام القضائي الدولي، ولها أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل، ومهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي ستكون موضوع ما تبقى من هذه الدراسة.

إن ما نستنتجه في خاتمة هذا الفصل، أن الحروب الكثيرة والمتكررة وتوسع نطاق الجريمة دفع بشكل مضطرد نحو نشوء قواعد جديدة للقانون الدولي الجنائي، وضعها هذا النظام القضائي الجديد الدائم موضع التطبيق. وهذا يعيدنا إلى التساؤل الرئيسي: هل هذا الهيكل قادر حقا على تحقيق الهدف المنشود من إنشائه لاسيما ما يواجهه من تحديات في ظل الأوضاع الدولية الراهنة؟ مع إدراكنا بوضوح بأن الإجابة القاطعة عن هذا التساؤل تكمن في طيات الزمن، وما سيحمله من تطورات وأحداث، وبعد أن تفرغ المحكمة من القضايا الموكلة إليها.

وعليه سنحاول في الفصل التالي من هذه الدراسة، استعراض هذه الآلية القانونية القضائية على ضوء نظام قانوني وقضائي (نظام روما الأساسي).